

جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



مذكرة ماستر

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية
الفرع: حقوق
التخصص: قانون أعمال

إعداد الطالبين:

– أكرم نجم الدين سراي – عبد الحليم زريقط

يوم: 16 جوان 2025

عنوان المذكرة

تنفيذ العقد الإلكتروني في التشريع الجزائري

لجنة المناقشة:

ياسين قرفي	أ محاضر أ	جامعة بسكرة	رئيسا
خالد جروني	أ محاضر أ	جامعة بسكرة	مشرفا ومقررا
سهام خليلي	أ محاضر أ	جامعة بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية: 2024-2025

الشكر والعرفان

أتقدم بخالص الشكر والامتنان إلى مشرفي الأستاذ الدكتور جروني خالد، لما قدّمه لي من دعم وتوجيه علمي طيلة فترة إعداد هذه المذكرة، فكان نعم المرشد والموجه. كما أوجه شكري الجزيل إلى أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذا العمل وتقديم ملاحظاتهم القيّمة.

ولا يفوتني أن أشكر جميع أساتذة الكلية والطاقم الإداري على ما بذلوه من جهود طيلة السنوات الدراسية.

إلى من غرس فيّ حبّ العلم وسهر من أجلي الليلي... .

إلى والديّ العزيزين، شموع دربي، وسندي في الحياة.

إلى أساتذتي الكرام الذين لم يبخلوا بعلمهم وتوجيهاتهم.

إلى كل من ساندني ولو بكلمة طيبة.

أهدي هذا العمل المتواضع عربون محبة وامتنان.

مقدمة

مقدمة:

أدى التطور التكنولوجي الهائل الذي يشهده العالم اليوم، خاصة في مجال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، إلى تغييرات جذرية في أنماط التفاعل بين الأفراد والمؤسسات، سواء على المستوى المحلي أو الدولي. ولم تقتصر آثار هذا التحول الرقمي على المجالات العلمية والإدارية فحسب، بل امتدت لتشمل المجال القانوني، ولا سيما العلاقات التعاقدية التي أصبحت تُبرم عن طريق الوسائل الإلكترونية، فيما يُعرف بالعقد الإلكتروني.

فلم يعد التعاقد اليوم مقيّدًا بالتواجد المادي للأطراف في مجلس واحد أو بتبادل الوثائق الورقية، بل أصبح من الممكن إبرام العقود عن بُعد، وبسرعة فائقة، عبر شبكة الإنترنت أو غيرها من الوسائل الرقمية. ويأتي هذا التطور تماشيًا مع متطلبات الاقتصاد الرقمي والعولمة التجارية، حيث باتت التجارة الإلكترونية تحتل مكانة مهمة في المعاملات اليومية للأفراد والشركات والدول على حد سواء.

وفي هذا السياق، برز العقد الإلكتروني كآلية قانونية مبتكرة تُجسد التزامات الأطراف في البيئة الافتراضية، تمامًا كما تفعل العقود التقليدية في العالم المادي. غير أن هذا النوع من العقود يطرح جملة من الإشكاليات القانونية، بدءًا من تعريفه وتحديد طبيعته القانونية، وصولًا إلى تنظيم أحكامه وآليات تنفيذه والإثبات في حال النزاع.

ولذلك، يقتضي الأمر في البداية الوقوف عند ماهية العقد الإلكتروني من خلال دراسة تعريفاته الفقهية والقانونية، مع بيان الطبيعة القانونية الخاصة التي يتمتع بها، حيث يختلط فيه الطابع التقليدي للعقود مع الخصائص المميزة للبيئة الرقمية، كالسرعة، وعدم التواجه المادي، والتعاقد عبر حدود الدول.

كما تكتسي دراسة خصائص العقد الإلكتروني أهمية خاصة، إذ تميّزه عن غيره من العقود من حيث كونه عقدًا عن بُعد، ومرتبًا بأنظمة إلكترونية ومعايير أمنية مختلفة، بالإضافة إلى

كونه في أغلب الحالات عقد إذعان، لارتباطه بمنصات أو موردين يفرضون شروطاً جاهزة على المستهلكين أو المستخدمين.

إن التطرق إلى هذه المسائل الأساسية في الفصل التمهيدي يمهد لفهم شامل ومنهجي لبنية العقد الإلكتروني، ويساعد على الإلمام بالمرتكزات النظرية التي ينطلق منها هذا النمط الجديد من التعاقد، مما يسهل فيما بعد دراسة الإطار التشريعي والتنظيمي الذي يحيط به، سواء في التشريع الجزائري أو في التشريعات المقارنة.

1- الإشكالية:

أمام هذه الخصوصيات، يثور تساؤل جوهري حول مدى قدرة الإطار القانوني الجزائري، لاسيما في ظل القانون رقم 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، على استيعاب هذه الطبيعة المستحدثة وتنظيمها بشكل فعال، لاسيما في جانب تنفيذ العقد الإلكتروني الذي يُعدّ المرحلة الأساسية لتحقيق الالتزامات المتبادلة بين الأطراف.

وبالتالي، تبرز الإشكالية المحورية لهذا البحث على النحو الآتي:

إلى أي مدى يواكب التشريع الجزائري متطلبات تنفيذ العقد الإلكتروني بما يتلاءم مع طبيعته وظروف إبرامه؟

2- أهمية الدراسة:

تبرز أهمية هذه الدراسة من خلال تعدد أبعادها النظرية والتطبيقية والتشريعية والاقتصادية، حيث تتناول موضوعاً قانونياً معاصراً يواكب التطورات التكنولوجية المتسارعة، ويُعد من أبرز صور المعاملات الحديثة في ظل التحول الرقمي المتزايد، وهو العقد الإلكتروني. وتكمن الأهمية النظرية للدراسة في مساهمتها في إثراء النقاش الأكاديمي حول كيفية تنفيذ هذا النوع من العقود، وما يطرحه من إشكالات قانونية جديدة.

3- أسباب اختيار الموضوع:

إن اختيار موضوع "تنفيذ العقد الإلكتروني في التشريع الجزائري" لم يكن وليد الصدفة، بل جاء نتيجة لتضافر مجموعة من الاعتبارات الذاتية والموضوعية التي تعكس أهمية هذا الطرح القانوني المعاصر:

أولاً: الأسباب الذاتية

تنتطق هذه الأسباب من دافع شخصي وعلمي في آن واحد، حيث ينبع هذا الاهتمام من رغبتني الأكاديمية في فهم واستيعاب الإطار القانوني المنظم للعقود الإلكترونية، نظرًا لما باتت تحققه من حضور قوي وفعلي في الحياة اليومية والمعاملات التجارية، خصوصًا في ظل الاقتصاد الرقمي والانتقال التدريجي من النمط التقليدي للتعاقد نحو صيغ رقمية أكثر سرعة ومرونة.

ثانيًا: الأسباب الموضوعية

ترتبط هذه الأسباب بالطابع العملي والواقعي للموضوع، حيث يُعدّ من المواضيع الحديثة نسبيًا التي لا تزال محل نقاش وتطوير في العديد من التشريعات. فمع تزايد الاعتماد على الوسائط الإلكترونية في إبرام العقود، برزت الحاجة الماسة إلى إعادة النظر في المفاهيم الكلاسيكية لتنفيذ الالتزامات العقدية، بما يتلاءم مع التغيرات الرقمية.

4- أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف العلمية والعملية، من أبرزها:

1. توضيح الطبيعة القانونية للعقد الإلكتروني، من خلال تحليل مفهومه وخصائصه والتمييز بينه وبين العقود التقليدية، مع التركيز على الجوانب المتعلقة بتكوينه وتنفيذه.
2. تحليل الإطار التشريعي الجزائري المنظم للعقود الإلكترونية، لا سيما القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، والكشف عن مدى ملاءمته لطبيعة هذه العقود.

3. تحديد الآليات القانونية لتنفيذ العقود الإلكترونية، والبحث في مدى فعاليتها من حيث ضمان الوفاء بالالتزامات التعاقدية بين الأطراف.

4. مقارنة بعض النماذج الدولية أو العربية في تنظيم تنفيذ العقد الإلكتروني، للوقوف على مواطن القوة أو النقص في التجربة الجزائرية.

الفصل التمهيدي

ماهية العقد الإلكتروني

المبحث الأول:

التعريف بالعقد الإلكتروني

من أجل التعريف بالعقد الإلكتروني نلجأ إلى معنى العقد عند الفقهاء والذين بدورهم يصرحون بأن له معنيان أوله معنى عام، حيث يعرف الاتجاه الأول العقد بمعناه العام بأنه كل تصرف ينشأ عن حكم شرعي بغض النظر عما إذا كان صادرا من طرف واحد أو كلا الطرفين، وهناك رأي آخر أيضا عن العقد بمعناه العام بانه هو كل التزام تعهد به الإنسان على نفسه سواء قابله التزام آخر ام لا.

ومن الاتجاه الثاني من يرى بأن العقد بمعناه الواسع مرادف للفظ التصرف لأن التصرف الشرعي هو كل ما يكون من تصرفات الشخص من الأقوال يرتب عليها الشارع اثرا شرعيا في المستقبل. ويجدر الإشارة إلى أن التصرف أعم من العقد. ومن المعنى الخاص للعقد فهو يطلق على كل اتفاق أو ارتباط بين ارادتين أو أكثر عن إنشاء التزام أو نقله ولا يتحقق الا من طرفين أو أكثر

المطلب الأول:

تعريفات العقد الإلكتروني

بعد النظر في الأحكام والقوانين والمواد التي تنظم التجارة الإلكترونية كما هو الحال في القانون الفرنسي والقوانين العربية فإننا نجد بأن العقد الإلكتروني يشكل الأداة الأساسية لهذا النوع من التجارة، بحيث إن أساسيات العقد الإلكتروني لا تختلف عن أساسيات العقد التقليدي من حيث ضرورة توافر أركانه وشروط صحته ووجوبه قانونيا، بالتالي سنتطرق إلى التعريف الفقهي للعقد الإلكتروني (الفرع الأول)، التعريف القانوني للعقد الإلكتروني (الفرع الثاني).

الفرع الاول: التعريف الفقهي للعقد الإلكتروني

عند التطرق للتعريف الفقهي للعقد الإلكتروني نجد أن الفقه قد أورد عدت تعريفات للعقد الإلكتروني ومثال لذلك هناك من يعتمد على الوسيلة التي أبرم بها هذا العقد كما أن نجد تعريف بسيط صريح مثل العقد الإلكتروني هو العقد الذي يتم ابرامه عبر الإنترنت والملاحظة من خلال هاته العبارة أنه تم حصر وسيلة انعقاد العقد الإلكتروني في شبكة الإنترنت بغض النظر عن باقي الوسائل.

ومن تعريفات أخرى نجد هو كل اتفاق يتلاقى فيه الايجاب مع القبول على شبكة دولية مفتوحة للاتصال عن بعد بوسيلة مسموعة ومرئية بفضل التفاعل بين الموجب والمقابل ضمن خلال هذا التعريف هو وجوب واشتراط وسيلة مسموعة ومرئية لكي يعتبر العقد الإلكتروني، غير أنه يمكن حقا الاستغناء عن هاته الشروط المحصورة باستعمال الوسائل السمعية والمرئية والإستعانة بالبريد الإلكتروني الذي يكون فيه التعبير عن الإرادة بواسطة الكتابة فقط. أيضا نتطرق إلى الاتجاه الذي سارت عليه اللجنة التي شكلت في مصر لتنظيم التجارة الإلكترونية إذ أنها عرفت العقد الإلكتروني على أنه هو تنفيذ كل أو بعض المعاملات التجارية في السلع والخدمات التي تتم بين مشروع تجاري وآخر أو بين مشروع ومستهلك باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال¹.

كما يشير الدكتور أحمد لطفي بتأييد الفقه الذي يقول بأنه يجب التركيز في تعريف العقد الإلكتروني من جانب خصوصيته التي تعتمد اساسا في الطريقة التي ينعقد بها دون إغفال جانبه الرئيسي الذي يجعله من طائفة العقود التي تتم عن بعد.

¹ خالد حسن أحمد لطفي، المستند الإلكتروني ووسائل اثباته وحمايته، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2019، ص 28.

كذلك يصرح جانب من الفقه الأمريكي على أن العقد الإلكتروني هو ذلك العقد الذي ينطوي على تبادل الرسائل بين البائع والمشتري قائمة على صيغ معدة سلفاً ومعالجته إلكترونياً وتتسأ التزامات تعاقدية.

أيضاً يعرف الفقه اللاتيني هو الآخر أن العقد الإلكتروني هو اتفاق يتلاقى فيه الإيجاب مع القبول على شبكة دولية مفتوحة للاتصال عن بعد بوسيلة مسموعة ومرئية. يتلقى هذا التعريف نقداً على أنه جاء ناقصاً لأنه لم يبين النتيجة المترتبة على التقاء الإيجاب والقبول من أجل إحداث أثر قانوني وإنشاء التزامات تعاقدية. كما نشير إلى أنه ما دام العقد الإلكتروني يتم عبر شبكة الإنترنت فإن الميزة الأولى والمباشرة له أنه ينعقد على المستوى الدولي فإنه وبدوره تذهب طائفة أخرى إلى تعريف العقد التجارة الإلكترونية الدولي بأنه < هو العقد الذي تتلاقى فيه عروض السلع والبضائع والخدمات بقبول من أشخاص في دول أخرى من خلال وسائط تكنولوجية متعددة منها شبكة الإنترنت بهدف إتمام العقد¹.

ثم أنه من خلال التعريفات السابقة هاته نستطيع أن نستنبط ونعتمد على أن التعريف السائد عند معظم الفقهاء القانون هو أن العقد توافق ارادتين أو أكثر على إحداث أثر قانوني سواء كان إنشاء التزام أو نقله أو تعديله أو إنهائه وبناء على هذا فإن مناط العقد أمران توافق ارادتين وتوجههما إلى إحداث أثر قانوني والأجدر بالإشارة إلى أن العقد الإلكتروني ليس استثناء من أحكام وقواعد النظرية العامة للعقد، إلا أنه فقط يتميز عن غيره بكونه يتم عن بعد بين غائبين من خلال وسائط إلكترونية أصلها أجهزة وبرامج معلوماتية وكذا التقنيات الحديثة التي تشتغل بمجرد إصدار أوامر تشغيل له.

¹ خالد حسن أحمد لطفي، المرجع السابق، ص 24.

الفرع الثاني: التعريف القانوني للعقد الإلكتروني

باستقراء تعريف العقد بمعناه المؤلف والسائد لدى فقهاء القانون المدني يتبين لنا بأنه تبادل طرفين أو أكثر التعبير عن إرادتين متطابقتين قانوناً على إحداث أثر قانوني. كما قمنا باستقراء تعريف القوانين المقارنة للعقد الإلكتروني وجدت منهم من يعرفه على أنه اتفاق يتم انعقاده بوسيلة الإلكترونية كلياً أو جزئياً أصالة أو نيابة ومن هاته التعاريف ما يشمل فيه جميع الوسائل الإلكترونية زيادة لذلك يشترط لكي يعتبر العقد إلكترونياً أن تكتمل كافة عناصره عبر وسيلة إلكترونية حتى يتم¹.

ومع البحث فإن العقد الإلكتروني عند علماء القانون هو ارتباط أو اتفاق قانوني ملزم للمتعاقدين عن بعد عن طريق شبكة الإنترنت باقتران الإيجاب والقبول وبملاً إرادتهم ووجوب تنفيذ الالتزامات العقدية الناشئة عنه وعدم تنفيذ بند من بنود العقد يرتب على الطرف المخل به نتائج قانونية وجزائية ملزمة له.

المطلب الثاني:

الطبيعة القانونية للعقد الإلكتروني

في إطار مواصلة دراستنا لموضوع العقد الإلكتروني، يتضح وجود تباين في الآراء الفقهية حول طبيعته القانونية. فقد ذهب بعض الفقهاء إلى اعتباره من عقود استهلاك (الفرع الأول)، أما البعض الآخر فيرى أنها عقود إذعان (الفرع الثاني).

¹ ميكائيل رشيد علي، العقود الإلكترونية على شبكة الأنترنت بين الشريعة والقانون، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص 96.

الفرع الأول: العقود الإلكترونية عقود استهلاك

قد علمنا سابقا بأن الطابع الغالب على العقد الإلكتروني تجاري واستهلاكي، ولنفس الأمر يطلق عليه عقد تجارة الإلكترونية كذلك أن عقود البيع الإلكترونية تستحوذ على الجانب الأعظم من مجمل العقود الأمر اي يغلب عليها طابع الاستهلاك لتمامه بين تاجر أو مهني ومستهلك ما ينتج عنه خضوعه للقواعد الخاصة بحماية المستهلك، نضرا لتلقي المستهلك معلومات من عقد ما تكون في غير مصلحته وفي نفس الوقت من الواجب تنفيذ شروط هذا العقد مؤديا للتقيد لحقوقه دون ادراكه نتائج هاته الشروط التي تحد من حقه في التعويض مثلا ومما قد يكلفه الكثير في حالة ما إذا كان التقاضي في بلد المحترف مثلا¹.

الفرع الثاني: العقود الإلكترونية عقود اذعان

بشكل عام فإن العقود التي تبرم عبر شبكة الإنترنت تتخذ غالبا على شكل عقد اذعان أو استهلاك. ومن خلال ما تقدم من الملاحظة السابقة عقد الاذعان بالمعنى التقليدي يقوم على أحد الأطراف يسمى الطرف القوي يقوم فيه بفرض شروطه مع وضع بنود العقد يقابله الطرف الثاني من التعاقد يسمى الطرف المذعن خاضعا ومنفذا للشروط وبنود العقد دون مناقشتها أو المساومة فيها أو تعديلها واقعة تحت احتكار قانوني وفعلي.

وكذلك في نفس المسألة فقد اختلف الفقه القانوني في مسألة العقد الإلكتروني وتكييفه من عدم تكييفه بعقد الاذعان بمجموعة من الآراء إذ يرى الرأي الأول بأن العقد الإلكتروني هو حتما عقد اذعان لأنه دوما يتعلق بمتعاقد مهني محترف ولم بجميع معلومات وبنود وشروط من كافة الجوانب بحيث لا يستطيع الطرف الآخر التفاوض أو مناقشة في تعديل الشروط الموضوعة والمحكمة من قبل المحترف سابقا؛ والرأي الثاني ينفي فكرة ان العقد

¹ خالد حسن أحمد لطفي، المرجع السابق، ص 204.

الإلكتروني عقد اذعان الا بتوفر جميع الشروط ولو تخلف أحدها يسقط وصفه بعقد اذعان ولعله هذا الأخير هو الراجح لأنه يتلاءم مع القواعد الخاصة للعقود الإلكترونية¹.

المطلب الثالث:

خصائص العقد الإلكتروني

في ظل التحولات التكنولوجية المتسارعة، بات العقد الإلكتروني يشكّل إحدى أبرز صور التعاقدات الحديثة التي فرضت نفسها على الواقع القانوني. ومن أجل فهم أعمق لطبيعة هذا العقد وتمييزه عن غيره من العقود التقليدية، يقتضي الأمر الوقوف عند خصائصه الجوهرية، والتي تعكس مدى خصوصيته وارتباطه الوثيق ببيئة رقمية لا مادية، العقد الإلكتروني عقد عن بعد (الفرع الأول)، ومن ثم العقد الإلكتروني من العقود الدولية (الفرع الثاني)

الفرع الأول: العقد الإلكتروني عقد عن بعد

نجد أن السمة الأساسية للتعاقد الإلكتروني تتم للمتعاقدين لا يجمعهما مجلس عقد حقيقي حيث يتم التعاقد عن بعد باستخدام وسائل اتصال تكنولوجية بتبادل بالإيجاب والقبول الإلكتروني عبر الإنترنت والذي يشكل بدوره مجلس عقدي حكمي افتراضي².

الفرع الثاني: العقد الإلكتروني من العقود الدولية

وجدنا بعد دراسة مقارنة بسيطة اختلافات في الآراء الفقهية حول مفهوم الصفة الدولية في عقود التجارة الإلكترونية، يرجع هذا الاختلاف إلى مدى إمكانية توطين العلاقات القانونية تتم عبر شبكة إلكترونية متخطية للحدود الجغرافية للدول. نجد الاتجاه الأول يقر بأن البعد الدولي هو الغالب على العقود الإلكترونية كان نوعها ويؤكد على أن الشبكة الإلكترونية تجسيد

¹ ميكائيل رشيد علي، المرجع السابق، ص 114.

² خالد حسن أحمد لطفي، المرجع السابق، ص 206.

واقعي للعولمة، الأمر الذي يصعب توطين هاته الشبكة وتوطين المعاملات القانونية التي تجري خلالها.

كما يذهب الاتجاه الثاني إلى التفريق بين نوعين للعقد التي تجري عبر شبكة الإنترنت فالنوع الأول هي العقود التي يكون فيها مستخدم شبكة الإنترنت في دولة والمورد في دولة اخرى إضافة إلى الشركة التي تعالج البيانات من إدخالها وتحميلها في دولة ثالثة هي الاخرى وهذا الذي لا يخلف شك في دولية العقد.¹

والنوع الثاني هي تلك العقود التي تستوفي جميع عناصرها من الأطراف والبضائع والدفع وكذا البائع في دولة واحدة. فلا يقال على هذا النوع بأنه عقد دولي وبتالي من غير الجائز للأطراف المتعاقدة الاتفاق على قانون معين يطبق على علاقتهم العقدية لان البديهي يطبق قانون الدولة التي نشأ فيها ونفذ فيها هذا العقد.

¹ خالد حسن أحمد لطفي، المرجع السابق، ص 207.

الفصل الأول:

تنظيم العقد الإلكتروني في التشريع

الجزائري

تمهيد:

أدى التطور التكنولوجي المتسارع إلى بروز العقود الإلكترونية كبديل للعقود التقليدية، الأمر الذي فرض تحديات قانونية تتعلق بتنظيم هذه العقود وضمان تنفيذها في بيئة رقمية خالية من التوقيعات والأوراق المادية. واستجابة لهذا التحول، عمل المشرع الجزائري على سن تشريعات خاصة، أبرزها القانون رقم 05-18، لضمان الحماية القانونية للعقود الإلكترونية، سواء من حيث صحة التراضي أو وسائل الوفاء. يتناول هذا الفصل الإطار القانوني الذي ينظم هذه العقود، مركزاً على الضمانات القانونية المتعلقة بتنفيذها والتراضي الإلكتروني بين الأطراف.

وسنقوم في هذا الفصل بالتطرق لضمانات تنفيذ العقود الإلكترونية (المبحث الأول)، ومن ثم آلية حماية العقود الإلكترونية (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

ضمانات تنفيذ العقود الإلكترونية

شهدت البيئة التعاقدية تحولًا جذريًا مع تطور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مما أدى إلى بروز العقود الإلكترونية كوسيلة فعالة لإبرام الاتفاقات عن بُعد، دون الحاجة إلى التواجد المادي للأطراف. وقد سعى المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية إلى إرساء جملة من الضمانات القانونية والتنظيمية التي تكفل تنفيذ العقود الإلكترونية بطريقة آمنة وموثوقة، وتضمن حقوق والتزامات الأطراف المتعاقدة، وعليه، يتناول هذا المبحث أبرز هذه الضمانات، من خلال التطرق إلى الوفاء الإلكتروني (المطلب الأول)، ثم الوقوف على آليات التراضي الإلكتروني من حيث الإيجاب والقبول، (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

الوفاء الإلكتروني

يقصد بالوفاء الإلكتروني قيام المدين بأداء ما عليه من التزامات مالية باستخدام وسائل إلكترونية معتمدة، دون الحاجة إلى تبادل مستندات ورقية أو التعامل المباشر. ومن خلال هذا المطلب، سنتناول في الطرق التي نظمها القانون رقم 18-05 للوفاء الإلكتروني (الفرع الأول)، ثم نُعرِّج في على وسائل الوفاء الإلكتروني (الفرع الثاني).

الفرع الأول: طرق الوفاء الإلكتروني وفق قانون 18-05

يُقصد بوسائل الدفع، بوجه عام، كل أداة تُستخدم لتحويل الأموال، سواء كانت في شكل صك تقليدي أو تعتمد على الوسائل التكنولوجية الحديثة. ويتضح هذا المفهوم من خلال نص المادة 69 من الأمر رقم 03/11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض.

ويلاحظ أن هذا التعريف شامل وواسع النطاق، إذ يضم جميع وسائل الوفاء، سواء التقليدية منها، كالسفتجة، الشيك، والسند لأمر، والتي تُثبت الحقوق بموجب سندات، أو الحديثة التي تتيح نقل الأموال بوسائل تقنية متطورة، كوسائل الدفع الإلكترونية¹.

ويعني الوفاء الإلكتروني نظام الدفع الآلي عبر شبكة الإنترنت، وهو نتيجة حتمية للتطور التكنولوجي المتسارع، الذي جاء في أعقاب الانتشار الواسع لشبكة المعلومات العالمية. كما يقصد في معناه الواسع، كل عملية دفع تُنفذ بأسلوب غير مادي، لا يعتمد على الوسائل الورقية التقليدية، بل يتم عبر آليات إلكترونية تكنولوجية متقدمة².

أولاً: الوفاء عبر منصات الدفع الإلكتروني

في الماضي، كانت وسائل الدفع تقتصر على التعامل بالنقود الورقية، أما اليوم، فقد أصبحت غالبية المعاملات التجارية تتم من خلال أدوات غير نقدية مثل الشيكات، الكمبيالات، أو التحويلات البنكية من حساب لآخر، غير أن الدفع عبر الإنترنت يظل محكوماً بطبيعته اللامادية، إذ لا يمكن تجسيده مادياً كما هو الحال في العمليات التقليدية. وقد أدى هذا التحول إلى دفع البنوك، منذ سبعينيات القرن الماضي، إلى تطوير أنظمة الأداء الإلكتروني العالمية. ويتضح أنه عندما تكون المعاملات التجارية ذات طابع محلي، فإن عملية الدفع تُجزأ بشكل إلكتروني عبر منصات دفع متخصصة، يُسمح باستغلالها حصرياً للبنوك المعتمدة من قبل بنك الجزائر، كما يتوجب أن تكون هذه المنصات مرتبطة بأي نوع من محطات الدفع

¹ فتيحة يوسف، بطاقات الوفاء كوسيلة للدفع الإلكتروني، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 46، العدد 02، 2009، ص 327.

² فتيحة حزام، قانون المعاملات الإلكترونية، دراسة على ضوء القانون 05-18، منشورات ألفا للوثائق، عمان، 2022، ص 181.

الإلكتروني، وذلك من خلال شبكة المتعامل العمومي للمواصلات السلكية واللاسلكية، وفقاً لما نصت عليه المادة 27 من القانون.

كما تشترط المادة 28 أن يكون الاتصال بين الموقع الإلكتروني الخاص بالموارد الإلكتروني ومنصة الدفع الإلكترونية مؤمناً، وذلك باستخدام نظام تصديق إلكتروني يضمن حماية المعاملات.

وتخضع هذه المنصات، بموجب المادة 29، إلى رقابة مباشرة من بنك الجزائر، وذلك بهدف التأكد من مدى التزامها بمتطلبات التشغيل البيئي، وضمان سرية البيانات، وسلامتها، وأمن تبادلها بين الأطراف المتعاملة¹.

ويستلزم إرساء نظام دفع إلكتروني فعال لتسوية المعاملات عبر الإنترنت توافر مجموعة من الشروط القانونية والفنية، نذكر منها²:

– وجود بيئة تشريعية مناسبة تعترف بالدفع الإلكتروني وتضبطه ضمن إطار القانونين التجاري والمصرفي.

– إنشاء نظام مصرفي ملائم قادر على تنفيذ عمليات الدفع وتسهيلها، من خلال تزويد البنوك بالأدوات والتجهيزات اللازمة.

– تأمين الوسائل التقنية والفنية الكفيلة بضمان سلامة المعاملات الإلكترونية.

ومتى توفرت هذه الشروط، يصبح بإمكان الأطراف المتعاقدة تنفيذ التزاماتها عن بُعد، دون اللجوء إلى الوسائل التقليدية المادية في الدفع. ويُذكر أن أنظمة الدفع الإلكتروني في

¹ فتية حزام، المرجع السابق، ص 182

² مناني فراح، العقد الإلكتروني وسيلة إثبات حديثة في القانون المدني الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص

بداياتها كانت تعتمد بالأساس على قيام المتعاقد بالولوج إلى حسابه البنكي عبر الموقع الإلكتروني للمصرف الذي يتعامل معه، لإتمام العمليات المالية المطلوبة بكل سهولة وأمان.

ثانياً: الوفاء عن طريق الاتصالات الإلكترونية:

بالرجوع إلى القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، نلاحظ أنه لم يتضمن تعريفاً صريحاً لمفهوم الاتصالات الإلكترونية، غير أن المادة 10 من القانون رقم 18-04 قدمت تعريفاً لهذا المصطلح، حيث نصّت على أن الاتصالات الإلكترونية هي:

"كل إرسال أو تراسل أو استقبال لعلامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو بيانات أو معلومات، مهما كانت طبيعتها، عبر الأسلاك أو الألياف البصرية أو بواسطة وسائل كهرومغناطيسية".

وبناءً على هذا التعريف، فإن الوفاء في إطار العقود الإلكترونية يتم من خلال شبكة متخصصة تتيح نقل هذه الاتصالات الإلكترونية، وتتكفل بعمليات التحويل والتوجيه اللازمة لضمان تنفيذ الالتزامات المالية بطريقة آمنة وفعالة¹.

كما أقر القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، في مواده المتعلقة بالدفع الإلكتروني، بضرورة ضمان أمن وسائل الدفع عبر الإنترنت، مشيراً إلى اعتماد تقنيات التشفير

¹ هلال نسرين منى، دوار جميلة، الوفاء الإلكتروني في ظل القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، 2022، ص 188.

والتوقيع الإلكتروني لضمان سلامة وموثوقية المعاملة، كما جاء في المادة 29 من القانون ذاته التي تنص على إلزامية حماية بيانات الدفع الإلكتروني¹.

وبهذا، يُعد الوفاء عبر الاتصالات الإلكترونية شكلاً متطوراً من الوفاء غير العيني، يعتمد على تبادل البيانات والوثائق المالية عبر وسائط رقمية، ويخضع لضمانات قانونية وتقنية تفرضها التشريعات الجزائرية المعاصرة، بما يكفل حماية المستهلك وضمان حقوق الأطراف المتعاقدة.

كم أنه في هذا الصدد يتم تنفيذ الوفاء بالنقود الإلكترونية عبر عدة آليات تقنية حديثة، من أبرزها²:

1-التحويلات المالية الإلكترونية: وهي عملية مصرفية تُمكن البنوك من تحويل مبالغ مالية دائنة أو مدينة من حساب بنكي إلى آخر، وذلك من خلال نظام المقاصة الآلية. وتُنجز هذه العملية بناءً على توقيع العميل على نموذج معتمد يُفوض فيه البنك باقتطاع مبلغ معين من حسابه لفائدة جهة مستفيدة، كأن تكون تاجرًا مثلاً، ويتم تنفيذ التحويل وفق آجال زمنية محددة مسبقاً.

2-الوسائط الإلكترونية المصرفية: ظهرت مجموعة من الوسائل التكنولوجية الحديثة التي سهلت المعاملات المالية وتحويل الأرصدة، ولعل أبرزها:

¹ المادة 29 من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، المؤرخ في 10 مايو 2018، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 28، المؤرخة في 16 مايو 2018.

² بحماوي الشريف، سليمان مصطفى، خصوصية وسائل الوفاء الإلكتروني ودورها في المعاملات التجارية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 07، 2017، ص 144.

– **الهاتف المصرفي:** وهو نظام يتيح للزبون التفاعل مع البنك من خلال مكالمة صوتية يتم من خلالها إدخال رقم سري خاص، ما يسمح له بسحب أو تحويل مبالغ مالية دون الحاجة للحضور الشخصي.

– **خدمات المقاصة المصرفية الإلكترونية:** تُستخدم هذه الخدمات لتسوية المعاملات المالية عبر الإنترنت باستخدام أجهزة الحاسوب، حيث يقوم العميل بالولوج إلى حسابه البنكي، وإدخال المعلومات الخاصة بعملية الدفع، والتي يتم تحويلها إلى شريط ممغنط مرتبط بالمقاصة الآلية التي تتولى تنفيذ عملية التحويل بدقة وأمان.

وقد ميز المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 18-05 بين نوعين من المعاملات التجارية الإلكترونية، حيث نصّ على أن المعاملات ذات الطابع المحلي تُنفذ عادة عبر منصات الدفع الإلكتروني، في حين يتم الوفاء في المعاملات التجارية العابرة للحدود بشكل حصري عن بُعد من خلال وسائل الاتصالات الإلكترونية، وذلك وفقاً لما ورد في الفقرة الثالثة من المادة 27 من ذات القانون¹.

كما منح المشرع لهذه العمليات بعض الامتيازات القانونية الخاصة، أبرزها ما تضمنته المادة 7 من نفس القانون، والتي جاءت في إطار تشجيع التجارة الإلكترونية الدولية وتسهيل المعاملات الإلكترونية بين الموردين المحليين والمستهلكين الأجانب، وكذا بين المستهلكين المحليين والموردين الأجانب. وتتمثل هذه الامتيازات فيما يلي²:

– **الإعفاء من إجراءات مراقبة التجارة الخارجية والصرف** بالنسبة لعمليات البيع عبر الاتصالات الإلكترونية، وذلك في الحالات التي يكون فيها المورد الإلكتروني مقيماً في الجزائر والمستهلك الإلكتروني في بلد أجنبي، بشرط ألا تتجاوز قيمة السلع أو الخدمات

¹ فتية حزام، المرجع السابق، ص 184.

² المادة 7، من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية سالف الذكر.

محل البيع الحد المقرر في التشريع والتنظيم المعمول بهما. كما يُشترط أن تُحوّل عائدات هذه العمليات، بعد الدفع، إلى حساب المورد الإلكتروني المفتوح لدى بنك معتمد أو لدى مؤسسة بريد الجزائر.

– الإغفاء من إجراءات المراقبة ذاتها بالنسبة لعمليات شراء السلع والخدمات الرقمية من قبل المستهلك الإلكتروني المقيم، شريطة أن تكون هذه المشتريات موجهة حصرياً للاستعمال الشخصي، دون غرض تجاري.

يوضح المشرّع الجزائري من خلال القانون رقم 18-05 (المتعلق بالتجارة الإلكترونية) كيف يتم تنظيم تنفيذ العقود الإلكترونية، وخاصة فيما يخص طرق الوفاء والدفع حسب طبيعة المعاملة التجارية، هذا التنظيم يعكس رغبة المشرّع في تبسيط التعاملات الإلكترونية وتحفيز التجارة الإلكترونية الدولية، مع الحفاظ على ضوابط معينة تضمن سلامة التحويلات المالية وتمنع التلاعب أو التهرب من الرقابة.

الفرع الثاني: وسائل الوفاء الإلكتروني

شهدت وسائل الوفاء الإلكتروني تطوراً ملحوظاً في ظل التحول الرقمي المتسارع، مما أتاح تنوعاً واسعاً في الطرق التي يمكن بها تنفيذ الالتزامات المالية في إطار العقود الإلكترونية. وتُعد هذه الوسائل من الركائز الأساسية لضمان تنفيذ المعاملات التجارية الإلكترونية بكل مرونة وأمان.

1- النقود الإلكترونية: نظراً لحدثة النقود الإلكترونية مقارنة بعقود النقود التقليدية، ظهرت تباينات في تعريفها، ما أدى إلى تعدد التعاريف المطروحة. من بينها، تُعرّف النقود الإلكترونية على أنها قيمة نقدية تُخزن إلكترونياً على جهاز أو وسيلة إلكترونية يحملها المستهلك، وتُستخدم لإجراء المعاملات المالية. كما تُعتبر النقود الإلكترونية معالجة رقمية للمدفوعات عبر الإنترنت، حيث تحل محل السيولة النقدية التقليدية وتتم باستخدام تقنيات الحوسبة والرقمية مثل الحواسيب،

والهواتف الذكية، والبطاقات الذكية، أو أي وسيلة مزودة بذاكرة إلكترونية، وتؤمّن غالبًا بأساليب تشفيرية لضمان الأمان¹.

2-التحويل المالي الإلكتروني: يقصد بنظام التحويلات المالية الإلكترونية أنه نظام يُمنح بموجبه بنك معين صلاحية إجراء عمليات تحويل الأموال، سواء كانت دائنة أو مدينة، بشكل إلكتروني من حساب بنكي إلى آخر. ويتمثل ذلك في تحويل مبلغ معين من حساب العميل (المدين) إلى حساب المستفيد (الدائن). وفي هذا النوع من التحويلات، لا يمتلك المشتري بطاقة تتيح له الدخول المباشر إلى الشبكة الإلكترونية لتنفيذ عملية الدفع، بل تتولى مؤسسة مالية مختصة بهذه المهمة، وتقوم بتنفيذ التحويل نيابةً عنه. ويمكن أن يتم هذا التحويل داخليًا ضمن نفس البنك أو خارجيًا بين بنوك مختلفة².

3-الشبكات الإلكترونية: سعت المؤسسات المالية إلى تكييف وسائل الدفع التقليدية لتلائم متطلبات التجارة الإلكترونية، ومن بينها تطوير الشبكات الورقية إلى شبكات إلكترونية.

جاء هذا التحول بعد دراسات في الولايات المتحدة أظهرت أن البنوك تتعامل مع أكثر من 500 مليون شيك ورقي سنويًا، بتكلفة تشغيل تبلغ حوالي 79 سنتًا للشيك الواحد. وباستخدام الشبكات الإلكترونية، يمكن خفض التكلفة إلى 25 سنتًا فقط، ما يوفر أكثر من 250 مليون دولار سنويًا، بالتالي تعتمد آلية الشيك الإلكتروني على وجود وسيط تقني يتولى عملية التخليص الرقمي³.

4-بطاقات الدفع الإلكتروني: تعتبر بطاقات الائتمان من أبرز وسائل الدفع الإلكترونية الحديثة التي توفر بديلاً لحمل النقود والتعامل بها. يتم إصدار هذه البطاقات من قبل مؤسسات ائتمانية

¹ بسام أحمد الزلمي، دور النقود الإلكترونية في غسيل الأموال، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 26، العدد 01، 2010، ص 32.

² فتيحة حزام، المرجع السابق، ص 186.

³ مناني فراح، المرجع السابق، ص 216.

لصالح العملاء، مما يتيح لهم إجراء معاملات مع المحلات التجارية وشراء احتياجاتهم دون الحاجة لدفع النقود. كل ما يتعين عليهم فعله هو إبراز البطاقة المقبولة في المحل والتوقيع على إيصالات أو فواتير بقيمة السلع المشتراة، ليقوم البنك أو المؤسسة المصدرة بتسوية المبالغ نيابة عنهم. كما تمكن هذه البطاقات حاملها من سحب الأموال من أجهزة الصراف الآلي التي تعمل على مدار الساعة، وتتيح لهم أيضًا إجراء المعاملات عبر الإنترنت وتسييد الالتزامات المالية المتعلقة بها¹.

المطلب الثاني:

التراضي الإلكتروني-الإيجاب والقبول الإلكتروني

يُعتبر التراضي الركيزة الأساسية لانعقاد العقود، إذ لا يمكن إتمام أي عقد دون توافق إرادتين على إنشاء أثر قانوني معين. ومع تطور الوسائل التكنولوجية وظهور البيئة الرقمية، برز نوع جديد من التعاقدات يُعرف بـ"العقود الإلكترونية"، حيث يتم التعبير عن الإرادة من خلال وسائل الاتصال الإلكترونية بدلاً من الوسائل التقليدية. في هذا المطلب، سنتناول الإيجاب والقبول الإلكتروني (الفرع الأول)، ثم ننتقل إلى دراسة مجلس العقد الإلكتروني (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإيجاب والقبول الإلكتروني

إن التراضي الإلكتروني لا يختلف من حيث الجوهر عن التراضي التقليدي، إذ يقوم على تلاقي إرادتين متطابقتين لإنشاء أثر قانوني، كما نصت المادة 59 من القانون المدني

¹ بلال بوشعاري، الوسائط الحديثة للوفاء الإلكتروني، مجلة القانون والأعمال الدولية، 09 ديسمبر 2019، تم الاطلاع عليه على الرابط، www.droitentreprise.com

الجزائري¹. ويُعد كل من الإيجاب والقبول وسائل للتعبير عن الإرادة، سواء بالكلام أو الفعل أو الإشارة. غير أن ما يميز التراضي في العقود الإلكترونية هو الوسيلة المستخدمة في التعبير عن الإرادة، حيث تطرح إشكاليات تتعلق بمدى قدرة الوسائط الإلكترونية على الكشف عن الإرادة الحقيقية للمتعاقدين، وضمان سلامتها من المخاطر المرتبطة بسرعة الاتصال، والفضاء غير المادي الذي يُبرم فيه العقد².

ويتطلب وجود التراضي توفر إرادة حقيقية لدى كلا الطرفين، على أن تكون هذه الإرادة صادرة عن شخص قادر على إدراك النتائج القانونية المترتبة عليها. ونظراً لأن الإرادة في أصلها عمل نفسي داخلي لا يُعتمد به قانوناً ما لم يظهر إلى الخارج، فإن التعبير عنها بشكل واضح وصريح يُعد شرطاً أساسياً لاكتسابها الأثر القانوني³.

كما أن المقصود بتوافق الإرادتين هو أن يتلاقى الإيجاب مع قبول مطابق له، حيث يشترط لقيام العقد وفقاً للمادة 59 من القانون المدني الجزائري أن يصدر تعبير عن إرادة أحد الأطراف، وهو الإيجاب الذي يتضمن عرضاً من جانب شخص، ثم يصدر تعبير آخر عن إرادة شخص آخر، وهو القبول (acceptation) الذي يجب أن يكون مطابقاً تماماً للإيجاب⁴.

يُعرّف الإيجاب الإلكتروني بأنه تعبير حاسم وواضح عن الإرادة يُقدّم عن بُعد باستخدام وسائل وتقنيات الاتصال، سواء كانت سمعية أو بصرية أو كلاهما معاً، ويشتمل هذا الإيجاب

¹ تنص المادة 59 من القانون المدني الجزائري على أنه: "يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين دون الإخلال بالنصوص القانونية".

² يمينة حوحو، عقد البيع الإلكتروني في القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2016، ص 56.

³ خالد أحمد لطفي، المستند الإلكتروني ووسائل اثباته وحمايته، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2019، ص 218.

⁴ مناني فراح، المرجع السابق، ص 78.

على جميع الشروط الجوهرية اللازمة لانعقاد العقد، بحيث يُمكن إبرام العقد متى اقترن هذا الإيجاب بقبول مطابق له¹.

أما القبول فقد عَفَّ على أنه "التعبير الحاسم عن إرادة الطرف الذي وُجِّه إليه الإيجاب، ويُعدّ بمثابة الإرادة الثانية في العقد، إذ لا يتم انعقاد العقد إلا من خلال توافق إرادتين"².

وبالرجوع للمشرع الجزائري فنجد أنه لم يَقم بتقديم تعريف صريح للقبول أو الإيجاب صريح سواء في شكله التقليدي أو الإلكتروني، بل اقتصر على بيان الوسائل التي يمكن من خلالها التعبير عن الإرادة³. وقد نصت المادة 1/60 من القانون المدني الجزائري على أن: "التعبير عن الإرادة يكون باللفظ أو بالكتابة أو بالإشارة المتداولة عرفاً، كما يكون باتخاذ موقف لا يدع أي شك في دلالته على مقصود صاحبه"⁴.

ورغم أن الإيجاب والقبول الإلكتروني يتفقان من حيث المبدأ مع الإيجاب والقبول التقليدي، إلا أنهما يمتازان بخصوصية تتعلق بالوسائل المستخدمة للتعبير عنهما.

وقد أقر المشرع الجزائري في المادة 6 من القانون 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية تعريفاً للعقد الإلكتروني، حيث نص على أنه: "العقد، وفقاً للقانون رقم 04-12 المؤرخ في 5 جمادى الأولى 1425 الموافق 23 يونيو 2004، الذي يُبرم عن بُعد دون الحاجة إلى حضور الأطراف بشكل فعلي وامتزامن، باستخدام تقنيات الاتصال الإلكترونية".

¹ برادي أحمد، بن عمر توهامي، التراضي الإلكتروني في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 10، العدد 03، 2021، ص 162.

² بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 74.
³ العربي شحط أمينة، التراضي في العقد الإلكتروني في ظل التغيرات المستجدة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد 03، 2021، ص 158.

⁴ قانون رقم 05-07 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو سنة 2007، يعدل ويتم الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية عدد 31 لسنة 2007.

ويتميز العقد الإلكتروني بأنه يتم بين متعاقدين أو أكثر دون الحاجة لوجودهم فعليًا، حيث يتم تبادل الإيجاب والقبول عن بُعد عبر الوسائل الإلكترونية¹.

الفرع الثاني: مجلس العقد الإلكتروني

تعد نظرية مجلس العقد من المفاهيم التي نشأ أصلها في الفقه الإسلامي، حيث حظيت باهتمام واسع من قبل الفقهاء، غير أنهم اختلفوا في تحديد معناها وتفسيرها بدقة. وتهدف هذه النظرية إلى ضبط المدة الزمنية التي يمكن فيها أن يفصل القبول عن الإيجاب، بما يتيح للطرف الآخر فرصة كافية للتفكير واتخاذ قراره بقبول الإيجاب أو رفضه.

ونظرًا لأن العقود الإلكترونية تُبرم عن بُعد من خلال شبكة الإنترنت، فإن التعاقد يتم بين أطراف لا يجمعهم مكان واحد، وقد يختلفون أيضًا من حيث الزمان. ومع ذلك، فإن الأصل في هذه العقود هو وحدة المجلس، أي أن الإيجاب والقبول يتمان في مجلس واحد يتمثل في لحظة الاتصال عبر الشبكة.

وبالتالي، يمكن تعريف مجلس العقد الإلكتروني بأنه: "الزمان والمكان الافتراضيان اللذان يتم فيهما الاتصال عبر الإنترنت لأغراض التعاقد، ويبدأ هذا المجلس بمجرد بدء الانشغال بإجراءات التعاقد، وينتهي بانتهاء هذا الانشغال أو بانقطاع الاتصال"².

ولقد اختلف الفقهاء حول تصنيف العقد الإلكتروني من حيث ما إذا كان يُعد تعاقدًا بين حاضرين أو غائبين، بالنظر إلى الزمان والمكان، وتعددت الآراء في هذا السياق كما يلي:

الرأي الأول: يرى بعض الفقهاء أن العقد الإلكتروني يُعد تعاقدًا بين حاضرين، لأن الإيجاب والقبول يتمان بشكل فوري عبر الإنترنت، دون فاصل زمني أو مكاني حقيقي. فالالاتصال

¹ فتحة حزام، المرجع السابق، ص 64.

² ميكائيل رشيد علي، العقود الإلكترونية على شبكة الأنترنت بين الشريعة والقانون، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص 452.

اللحظي يحقق حضوراً افتراضياً يعني عن اللقاء المادي، ويُعتبر الفضاء الإلكتروني هو مجلس العقد الذي تدار فيه المفاوضات والتوافقات بشكل مباشر¹.

الرأي الثاني: يرى أصحاب هذا الاتجاه أن التعاقد الإلكتروني عبر الإنترنت يُعتبر تعاقدًا بين غائبين من حيث الزمان والمكان، تمامًا كما هو الحال في التعاقد عبر الهاتف أو المراسلات، ولا يختلف عنهم إلا في الوسيلة المستخدمة التي أصبحت إلكترونية. ويستند مؤيدو هذا الرأي إلى أن هناك فاصلًا زمنيًا بين صدور القبول والإيجاب، وهذا الفاصل لا يتعلق بتحديد الموجب، بل هو تنفيذ لالتزام قانوني يهدف إلى حماية المستهلك، مما يجعل التعاقد يعتبر بين غائبين زمانًا ومكانًا².

الرأي الثالث: يرى أنصار هذا الاتجاه أن التعاقد عبر الإنترنت يُعتبر تعاقدًا بين حاضرين من حيث الزمان، وغائبين من حيث المكان. ويستند هذا الرأي إلى أن التعاقد يتم باستخدام وسائل سمعية بصرية، حيث أن استخدام الشبكة الرقمية يتيح حدوث تفاعل بين الطرفين في مكان واحد افتراضيًا. وبناءً عليه، يُعتبر هذا التعاقد تعاقدًا بين حاضرين من حيث الزمان، في حين أن الطرفين قد يكونان في أماكن مختلفة سواء داخل الدولة أو خارجها، مما يجعل التعاقد بين غائبين من حيث المكان³.

الرأي الرابع: يعتقد أنصار هذا الرأي أن التعاقد عبر الإنترنت يعد تعاقدًا بين غائبين ذو طبيعة خاصة. رغم غياب اللقاء المادي بين الأطراف، فإن هناك نوعًا من الالتقاء الافتراضي المترامن يحدث عبر شبكة الإنترنت. يستمر الموجب في تقديم عرضه حتى يتم صدور القبول، مما

¹ بن مصطفى عيسى، مجلس العقد الإلكتروني عبر الأنترنت، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 09، العدد 01، 2016، ص 19.

² خالد حسن أحمد لطفي، المرجع السابق، ص 229.

³ نجوى رأفت محمد محمود، النظام القانوني لمجلس العقد الإلكتروني، مجلة جامعة جنوب الوادي الدولية للدراسات القانونية، العدد 05، 2020، ص 378.

يتميز التعاقد الإلكتروني عن التعاقد التقليدي بين غائبين. في التعاقد الإلكتروني، يتفاعل الطرفان في نفس الوقت، مما يجعل هذا النوع من التعاقد يختلف عن التعاقد بين غائبين ويصنف على أنه ذو طبيعة خاصة¹.

وبما أن المشرع الجزائري تبني نظرية العلم بالقبول في تحديد لحظة انعقاد العقد، وذلك من خلال المادة 67 من القانون المدني²، والتي تنص على أن العقد يُعتبر مبرماً في الزمان والمكان اللذين يعلم فيهما الموجب بقبول الطرف الآخر، ما لم ينص العقد أو القانون على خلاف ذلك. ويُفترض أن الموجب قد علم بالقبول في اللحظة والمكان اللذين وصله فيهما القبول.

فعند تطبيق هذه النظرية على العقود التي تتم عبر البريد الإلكتروني أو الفاكس، يمكن القول إن العقد لا يُعتبر منعقدًا إلا عندما يقوم الموجب بفتح بريده الإلكتروني ويطلع على رسالة القبول، أو عند استلام رسالة الفاكس والاطلاع عليها، أي في اللحظة التي يتحقق فيها من إرادة القابل بقبول الإيجاب المعروض عليه³.

ويتضح من خلال كل ذلك أن مجلس العقد الإلكتروني يُعد تطوراً حديثاً لمفهوم مجلس العقد التقليدي الذي نشأ في الفقه الإسلامي، ويهدف إلى ضبط العلاقة بين الإيجاب والقبول في التعاقد. وبما أن التعاقد الإلكتروني يتم عن بُعد عبر الإنترنت، فقد أصبح له طبيعة افتراضية خاصة من حيث الزمان والمكان، وعليه، فإن التعاقد الإلكتروني فرض نموذجاً جديداً لمجلس العقد يجمع بين عناصر الحضور والغياب في صيغة رقمية حديثة، ما يستدعي إعادة النظر في التصنيفات التقليدية للعقود.

¹ ميكائيل رشيد علي، المرجع السابق، ص 461.

² المادة 67 من قانون رقم 07-05 المتضمن القانون المدني.

³ مناني فراح، المرجع السابق، ص 104.

المبحث الثاني:

آلية حماية العقود الإلكترونية

في ظل التطور التكنولوجي السريع، أصبح من الضروري تبني آليات حماية قانونية تلائم طبيعة العقود الإلكترونية التي تتم عبر الإنترنت، إن العقود الإلكترونية تمثل جزءًا أساسيًا من المعاملات التجارية والقانونية الحديثة، مما يستدعي تنظيم هذه العقود بطريقة تضمن حقوق الأطراف الموقعة عليها وتحفظ التوازن بين المتعاقدين. لذا سنتطرق إلى المبدأ العام للقوة الملزمة للعقد (المطلب الثاني)، ومن ثم وسائل إثبات العقد الإلكتروني (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

المبدأ العام للقوة الملزمة للعقد

يقتضي مبدأ القوة الملزمة للعقد أنه لا يجوز تعديله إلا باتفاق الأطراف المتعاقدة، فالإدارة التي أبرمته هي الجهة الوحيدة المخولة بإجراء أي تعديل عليه. كما أن أثر القوة الملزمة للعقد لا يقتصر على أطرافه فحسب، بل يمتد أيضًا إلى القاضي، إذ لا يجوز له - كأصل عام - أن يفسخ العقد أو يعدل في شروطه الواضحة والمحددة باتفاق الطرفين، حتى وإن ادعى مخالفتها لمبادئ العدالة¹، وسنتطرق في هذا المطلب إلى عدم جواز نقض أو تعديل العقد بإرادة المتعاقد (الفرع الأول)، إلزامية تنفيذ ما ورد في العقد (الفرع الثاني)، استثناء نقض وتعديل العقد الإلكتروني بنص القانون (الفرع الثالث).

الفرع الأول: عدم جواز نقض أو تعديل العقد بإرادة المتعاقد

¹ اقصاصي عبد القادر، نظرية الظروف الطارئة وأثرها على تنفيذ الالتزام التعاقدية، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 02، 2018، ص 130.

ينبثق من مبدأ أن العقد شريعة المتعاقدين، أن تنظيم العلاقة العقدية يتم بإرادة الطرفين المتعاقدين معاً، ولا يجوز لأحدهما الانفراد بنقض العقد أو تعديل بنوده دون موافقة الطرف الآخر. فالعقد، بما يحتويه من التزامات وشروط، يُعد ملزماً لكلا الطرفين، ولا يمكن التحلل من قيوده أو تغييرها إلا من خلال اتفاق مشترك بينهما.¹

ومع ذلك، يمكن إدراج استثناءات ضمن العقد تمنح أحد الطرفين أو كليهما حق إنهائه أو تعديله بإرادة منفردة، شريطة أن يكون هذا الحق منصوصاً عليه صراحة ضمن شروط العقد الأصلي أو بموجب اتفاق لاحق. ومثال ذلك أن ينص عقد الإيجار على مدته بأنها ثلاث سنوات قابلة للتجديد، مع منح أي من الطرفين الحق في إنهائه إذا رغب بذلك. ويُعد مثل هذا الشرط، إذا تم الاتفاق عليه، ملزماً للطرفين، وله القوة القانونية ذاتها كما لو كان منصوصاً عليه في القانون.²

وعلى الرغم من انتقاد إيمانويل قونو لمبدأ سلطان الإرادة، إلا أنه يؤكد على أهمية القوة الإلزامية للعقد المستمدة من هذا المبدأ، باعتبارها ركيزة أساسية في إرساء الثقة والاستقرار بين المتعاقدين، لا سيما بالنسبة للدائن. ويرى أن أي مساس بهذه القوة أو تقييدها يُعد انتهاكاً لحقوق الدائن، الأمر الذي من شأنه أن يُخلّ بالطمأنينة والاستقرار اللذين يفترض أن يسودا العلاقات التعاقدية.³

ومنه تنص المادة 106 من القانون المدني على أن: "العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقرها القانون". ويُفهم من هذا النص أن العقد يتمتع بقوة إلزامية تُشبه تلك التي يتمتع بها القانون بالنسبة للأطراف المتعاقدة، إذ لا

¹ علي فيلاي، الالتزامات النظرية العامة للعقد، موفم للنشر، الجزائر، 2008، ص 360.

² تواتي باسمة، عثمان بلال، الاستثناءات الواردة على مبدأ القوة الملزمة للعقد، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 07، العدد 02، 2022، ص 160.

³ يمينة حوجو، المرجع السابق، ص 142.

يجوز لأي من الطرفين الانفراد بإنهاء العقد أو تعديل بنوده إلا باتفاق مشترك أو في الحالات الاستثنائية التي يجيزها القانون¹.

الفرع الثاني: إلزامية تنفيذ ما ورد في العقد

الأصل في العقود أن يلتزم المتعاقدان بتنفيذ العقد وفقاً لمضمونه، وتترتب على هذا الالتزام مسؤولية كل طرف عن التنفيذ، فإذا أحل أحد المتعاقدين بالالتزامه، قامت مسؤوليته عن عدم التنفيذ. ومن هنا تُعرّف المسؤولية العقدية بأنها الحالة التي يخل فيها المدين بالالتزامه التعاقدية، سواء بعدم التنفيذ أو التأخر فيه، مما يوجب تعويض الطرف المتضرر. والأصل أن يتم تنفيذ الالتزام عيناً، لكن إذا تعذر ذلك، أو لم يطلب الدائن التنفيذ العيني، أو لم يُبد المدين استعداداً للتنفيذ².

بالتالي فيلتزم المتعاقدان بتنفيذ ما يترتب على العقد من التزامات، ليس فقط وفقاً لما تم الاتفاق عليه صراحة، بل أيضاً وفقاً لما يفرضه القانون والعرف ومقتضيات العدالة، وذلك بحسب طبيعة الالتزام. ففي العديد من الحالات، يُعدّ القانون مرجعاً لاستكمال ما قد يغفله الطرفان من تفاصيل في العقد. كما يُعدّ العرف مصدراً هاماً في تحديد الحقوق والواجبات غير المنصوص عليها صراحة، حيث يُلجأ إلى ما جرى عليه العرف بين الناس في المعاملات³. وهذا ما نصت عليه المادة 107 من القانون المدني⁴.

¹ تواتي باسمه، عثمان بلال، القوة الملزمة للعقد ضمان الأمن القانوني للعقد، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02، 2022، ص 922.

² الصادق عبد القادر، القوة الملزمة للعقد في نطاق المسؤولية المدنية، مجلة القانون والتنمية المحلية، المجلد 01، العدد 01، 2019، ص 34.

³ يمينة حوجو، المرجع السابق، ص 143.

⁴ تنص المادة 107 من القانون المدني أنه يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبحسن النية....

وبالإضافة إلى ذلك، يمكن الاستناد إلى مبادئ العدالة لتحديد ما يجب أن يتضمنه العقد، والتي تستند إلى قيم الإنصاف، والاستقامة، والمساواة في العلاقة التعاقدية.

ويعني هذا الالتزام أن على كل طرف تنفيذ ما ورد في العقد من بنود كاملة دون تمييز بين ما هو جوهري وما هو تفصيلي، فالالتزام يشمل كل ما اتفق عليه الطرفان، حتى وإن بدا بعضه غير مهم. وفي حال أغفل المتعاقدان بعض التفاصيل دون قصد، فإن القانون أو العرف أو مبادئ العدالة يمكن أن تُستخدم لسد هذا النقص، بما يضمن تحقيق التوازن بين الالتزامات المتقابلة¹.

الفرع الثالث: استثناء نقض وتعديل العقد الإلكتروني بنص القانون

يُعد حق الرجوع استثناءً من القاعدة العامة في العقود، والمتمثلة في مبدأ القوة الملزمة للعقد. وقد أصبحت الحاجة إلى هذا الحق مبررة وضرورية في ظل التطور الصناعي والتكنولوجي، خاصة مع اعتماد المهنيين بشكل متزايد على وسائل الإشهار التي تستخدم أساليب الإغراء والتشويق، مما يؤثر على نفسية المستهلك ويدفعه لاتخاذ قرارات تعاقدية غير مدروسة².

وقد تباينت الآراء القانونية في هذا الشأن. بحيث تمحورت معظم هذه الآراء حول طبيعة العقد المرتبط بإمكانية الرجوع عنه خلال المهلة المقررة لأحد المتعاقدين، وهو ما يمثل أحد الجوانب الأساسية للنقاش.

ومن جانب آخر، فإن هذا الحق يُعد استثناءً على القاعدة العامة التي تقوم على القوة الملزمة للعقد، وقد نص عليه المشرع لأسباب محددة رآها مبررة. وعلى الرغم من أن ممارسة

¹ تواتي باسمه، عثمان بلال، القوة الملزمة للعقد ضمان الأمن القانوني للعقد، المرجع السابق، ص 922.

² محند فضيلة، حق الرجوع كآلية حامية للمستهلك الإلكتروني، مجلة بحوث في القانون والتنمية، المجلد 00، العدد 00، 2021، ص 61.

هذا الحق تعود إلى إرادة أحد طرفي العقد، إلا أن مبادئ العدالة والإنصاف تقتضي ألا يُترك له مطلق الحرية في ممارسته دون قيود، منعًا لما قد يترتب عن ذلك من ضرر للطرف الآخر¹.

أقرّ المشرّع الجزائري، من خلال تشريعاته الخاصة بالتجارة الإلكترونية، حق المستهلك الإلكتروني في الرجوع عن تنفيذ العقد الإلكتروني. ويتضح ذلك من خلال المادة 11 من القانون 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية²، حيث ألزمت هذه المادة المورد الإلكتروني بإدراج مجموعة من البيانات ضمن العرض التجاري الإلكتروني، من بينها: "شروط وآجال العدول عند الاقتضاء". ومن هذه العبارة، نستنتج أن المشرّع الجزائري اعترف للمستهلك بهذا الحق، غير أنه لم يضع تعريفًا صريحًا له، كما لم يُبيّن الشروط أو الكيفيات التي يتم بموجبها ممارسة هذا الحق من طرف المستهلك الإلكتروني.

غير أن هذا النقص تم تداركه لاحقًا بصدور القانون 09-18 المعدل والمتمم للقانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش³، حيث قام المشرّع الجزائري بتحديد هذا الحق وإعطائه تسمية صريحة هي "العدول"، وعزّفه في الفقرة الثانية من المادة 19 على أنه: "حق المستهلك في التراجع عن اقتناء منتج ما دون وجود سبب". وأضاف في الفقرة الثالثة من نفس المادة تأكيدًا لحق المستهلك في الرجوع عن تنفيذ العقد ضمن شروط التعاقد، دون تحمله أية مصاريف إضافية⁴.

المطلب الثاني:

¹ جهاد محمود عبد المبدى، الحق في الرجوع عن العقد الإلكتروني، المجلة الدولية للفقهاء والقضاء والتشريع، المجلد 04، العدد 01، 2023، ص 164.

² المادة 11 من القانون رقم 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية

³ القانون رقم 09-18 المرخ في 10 يونيو 2018، المعدل والمتمم لقانون 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية عدد 35 الصادرة في 13 يونيو 2018.

⁴ الزهرة جقريف، الحق في الرجوع عن تنفيذ العقد كآلية لحماية المستهلك الإلكتروني بين إقرار المشرّع الجزائري وغياب التنظيم، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 05، العدد 03، 2020، ص 227.

وسائل إثبات العقد الإلكتروني

من الضروري التطرق لوسائل إثبات قانونية تتماشى مع طبيعة العقود الإلكترونية، فالإثبات لا يقل أهمية عن التعاقد نفسه، كونه يشكل الوسيلة الأساسية لحماية الحقوق وتأكيد الالتزامات. ومن بين أبرز هذه الوسائل يبرز التوقيع الإلكتروني (الفرع الأول) كعنصر جوهري لإثبات صحة التصرفات القانونية الإلكترونية، ثم إلى حجية كل من التوقيع الإلكتروني العام والمؤمن (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التوقيع الإلكتروني

يُقصد بالتوقيع تلك العلامة الخطية التي يضعها الشخص على وثيقة مكتوبة، والتي تعبّر عن حضوره المادي في التصرف القانوني، أو عن تأييده لمضمون الوثيقة الصادرة عنه. ومن خلال هذا التعريف، يتبين أن التوقيع لا يعدو أن يكون دلالة مادية تثبت هوية صاحبه، وتُعبّر عن إرادته الموافقة على ما ورد في الوثيقة التي يحملها التوقيع¹.

يعد التوقيع الإلكتروني من المفاهيم القانونية الحديثة التي أدخلها المشرع الجزائري استجابة للتحويلات الرقمية التي مست مختلف مجالات التعامل، لاسيما في ميدان الإثبات الإلكتروني. وقد تطرق المشرع إلى هذا المفهوم من خلال كلٍ من نصوص التقنين المدني وبعض النصوص التنظيمية، محاولاً بذلك إرساء إطار قانوني يضمن حجية هذا النوع من التوقيعات في المعاملات.

ففي إطار التقنين المدني، نصت المادة 323 مكرر 1 والتي تحدد هذه الأخيرة الضوابط التي تمنح للتوقيع الإلكتروني القوة الإثباتية، حيث جاء فيها: "يُعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل

¹ محمد إبراهيم أبو الهيجاء، عقود التجارة الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2017، ص 133.

الإلكتروني كإثبات بالكتابة على الورق، بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها، وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها¹.

من خلال هذا النص، يمكن استخلاص أن المشرع الجزائري قد ساوى بين الكتابة الإلكترونية والكتابة الورقية من حيث حجية الإثبات، بشرطين أساسيين: أولهما، إمكانية التحقق من هوية مصدر الوثيقة، أي الشخص الذي أصدر التوقيع الإلكتروني؛ وثانيهما، أن تكون هذه الوثيقة قد أُعدت وحُفظت في ظروف تضمن عدم المساس بها، بما يضمن سلامتها من أي تعديل أو تزوير².

يتضح مما سبق أن التوقيع الإلكتروني في المنظور التشريعي الجزائري لا يُعد مجرد علامة رقمية، بل هو أداة قانونية ذات حجية معتبرة في الإثبات، شريطة أن تُراعى شروط تقنية وقانونية دقيقة، تعكس نية المشرع في توفير الحماية القانونية اللازمة لهذا النمط الجديد من التعاملات، بما ينسجم مع متطلبات البيئة الرقمية الحديثة.

يؤدي التوقيع الإلكتروني دوراً جوهرياً في إطار المعاملات الإلكترونية، حيث يتمحور في وظيفتين أساسيتين تعكسان أهميته القانونية والتقنية في آن واحد.

أولاً، يتمثل دور التوقيع الإلكتروني في إثبات هوية الشخص الموقع، والتعبير عن إرادته في الالتزام بمضمون الوثيقة الموقعة. فهو لا يُعد مجرد رمز أو شفرة رقمية، بل يمثل دلالة واضحة على أن صاحب التوقيع قد اطّلع على محتوى الوثيقة ووافق عليه بإرادة كاملة، مما يمنح هذه الوثيقة حجية قانونية معتبرة أمام الجهات المختصة.

ثانياً، يقوم التوقيع الإلكتروني بتحديد الوثيقة أو المعاملة الموقعة بشكل يمنع أي تعديل أو تغيير في محتواها بعد توقيعها. فهو يضيفي على المستند طابعاً من الثبات والموثوقية، إذ

¹ المادة 323 مكرر 1 من القانون المدني الجزائري.

² فتية حزام، المرجع السابق، ص 127.

أن أي محاولة لتغيير البيانات أو محتوى الوثيقة بعد التوقيع تؤدي إلى فقدان سلامتها التقنية وتكشف عن التلاعب الحاصل، وهو ما يعزز الحماية القانونية والمصادقية في التعاملات الرقمية¹.

وتتباين أشكال التوقيعات الإلكترونية فيما بينها من حيث درجة الموثوقية ومستوى الحماية الذي توفره، ويعتمد هذا التفاوت على الإجراءات المعتمدة في إصدار كل نوع منها، ومدى تأمينها، بالإضافة إلى التقنيات المستخدمة في تطويرها. وتُعد أكثر صور التوقيع الإلكتروني شيوعاً وانتشاراً في الوقت الراهن كلاً من: التوقيع بالخط الرقمي، التوقيع باستخدام الخصائص الذاتية (البيومترية)، التوقيع الرقمي، التوقيع الكودي، والتوقيع بالفيلم الإلكتروني. إذ تختلف كل من هذه الأنواع في طريقة التحقق من هوية المستخدم وضمان عدم التلاعب بمحتوى المستند الموقع².

الفرع الثاني: حجية التوقيع الإلكتروني العام والمؤمن

نظراً لما يمثله التوقيع من أهمية بالغة في مجال الإثبات، حيث إن قواعد الإثبات عامة لا تعترف بالمحررات العرفية ما لم تكن موقعة، كما أن المستندات غير الموقعة لا يُعتد بها إلا باعتبارها مجرد مبدأ ثبوت بالكتابة يتطلب دعمه بوسائل إثبات أخرى، فإن الاعتراف القضائي بصحة التعاقد الإلكتروني وقبوله كبينة موثوقة في فضّ المنازعات يمثل تطوراً جوهرياً في المنظومة القانونية. ويُعد التوقيع الإلكتروني أحد العناصر الأساسية لضمان حجية المحررات الإلكترونية، إذ يمنحها ذات القوة القانونية التي تتمتع بها الوثائق التقليدية، شريطة

¹ مناني فراح، المرجع السابق، ص 193.

² حسن طالبي، التوقيع الإلكتروني في القانون الجزائري والتشريعات المقارنة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 50، العدد 04، 2013، ص 537.

استيفائه للشروط القانونية المنصوص عليها، خاصة من حيث إمكانية التحقق من هوية الموقع وسلامة البيانات من أي تعديل¹.

وقد أقرّ القانون المدني الجزائري بحجية التوقيع الإلكتروني، وأجاز التمسك به كوسيلة للإثبات، وذلك شريطة استيفائه للشروط القانونية المنصوص عليها في المادة 323 مكرر 01، ومن أبرز هذه الشروط أن يكون التوقيع مرتبطاً بالمحرر الإلكتروني ارتباطاً وثيقاً يضمن سلامته. وتجدر الإشارة إلى أن المشرّع الجزائري، في المادة 327 من القانون المدني قبل تعديلها سنة 2005، كان قد استخدم عبارة "ممن وقّعه"، في دلالة على أن التوقيع يصدر عن الشخص الموقع، دون أن يُقيد ذلك بوسيلة معينة، ما يفتح المجال أمام اعتماد مختلف أشكال التوقيع بما في ذلك التوقيع الإلكتروني، طالما تحققت الشروط القانونية التي تضي عليه الحجية².

وعلى الرغم من أن غالبية التشريعات المقارنة قد اعتمدت مبدأ الحياد التكنولوجي في التعامل مع مختلف الوسائل التقنية المتاحة لتحقيق متطلبات حجية التوقيع الإلكتروني، إلا أن التطبيق العملي استقر على وجود نوعين رئيسيين من التوقيع الإلكتروني، هما:

التوقيع الإلكتروني العام هو ذلك النوع الذي لا يستوجب توافر الشروط التقنية والقانونية المحددة التي يشترطها المشرّع في التوقيع المؤمن، وقد سبق أن أشرنا إلى طبيعته البسيطة. والتوقيع الإلكتروني المؤمن يستوفي جملة من الشروط المنصوص عليها قانوناً، وعلى رأسها إصدار شهادة تصديق إلكتروني تُثبت صحة التوقيع وسلامته من التزوير أو التعديل، وتؤكد على الارتباط الوثيق بين الموقع وبيانات إنشاء التوقيع³.

¹ ميكائيل رشيد علي، المرجع السابق، ص 570.

² حسن طالبي، المرجع السابق، ص 553.

³ يمينة حوجو، المرجع السابق، ص 210.

وحتى يتمتع التوقيع الإلكتروني بالحجية القانونية الكاملة، لا بد من توافر مجموعة من الشروط التي تعزز من موثوقيته وتضمن مصداقيته، وهو ما يضيف عليه القوة القانونية في سياق إثبات التصرفات والتعاقدات الإلكترونية. وتتظم هذه الشروط طبيعة العلاقة بين التوقيع والموقع، فضلاً عن سلامة الوثيقة الإلكترونية محل التوقيع. ويمكن تناول هذه الشروط الأساسية من خلال¹:

1. ارتباط التوقيع الإلكتروني بالموقع وحده دون غيره: يجب أن يكون التوقيع الإلكتروني دالاً بشكل لا لبس فيه على هوية الشخص الذي أنشأه، بحيث لا يمكن أن يُنسب إلى شخص آخر غير الموقع الحقيقي.
2. سيطرة الموقع وحده على الوسيط الإلكتروني المستخدم في التوقيع: يتعين أن تكون وسائل إنشاء التوقيع وحفظه تحت السيطرة الحصرية للموقع، بحيث لا يتمكن أي شخص آخر من استخدام هذه الوسائل أو التوقيع بها، مما يضمن عدم التزوير أو التلاعب.
3. إمكانية كشف أي تعديل أو تبديل في بيانات المحرر الإلكتروني أو التوقيع الإلكتروني: يجب أن يُنشأ التوقيع الإلكتروني ضمن نظام يتيح كشف أي تغيير لاحق قد يطرأ على الوثيقة أو التوقيع، لضمان سلامة البيانات والحفاظ على مصداقية المحتوى.

¹ خالد حسن أحمد لطفي، المرجع السابق، ص 268

الفصل الثاني:

آثار تنفيذ العقد الإلكتروني

تمهيد

يمثل تنفيذ العقد الإلكتروني مرحلة جوهرية في العملية التعاقدية عبر الوسائط الرقمية، إذ يترتب عليه مجموعة من الآثار القانونية التي تهدف إلى تنظيم العلاقة بين الأطراف وضمان حقوقهم والتزاماتهم. هذه الآثار تشمل الجوانب المادية والمعنوية المتعلقة بتنفيذ العقد، مثل مسؤولية المورد الإلكتروني، التزامات التسليم، وحقوق المستهلك في حال الإخلال أو العيوب. ويتناول هذا الفصل دراسة تفصيلية للآثار القانونية المترتبة عن تنفيذ العقد الإلكتروني، مع التركيز على كيفية تحقيق التوازن بين حماية المستهلك وضمان استمرارية النشاط التجاري الإلكتروني.

المبحث الأول:

تنفيذ عقد البيع الإلكتروني

يشكل تنفيذ عقد البيع الإلكتروني مرحلة حاسمة في سلسلة العمليات التجارية عبر الإنترنت، حيث يبرز دور المورد الإلكتروني في الوفاء بالتزاماته التعاقدية لضمان نجاح الصفقة ورضا المستهلك. ويشمل ذلك الالتزام بتقديم المنتج أو الخدمة المتفق عليها ضمن المواصفات والشروط المحددة، وكذلك تحمل المسؤوليات القانونية الناجمة عن أي إخلال بتنفيذ العقد، لذلك سوف نتطرق إلى التزامات المورد الإلكتروني (المطلب الأول)، ومن ثم صور الإيجاب (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

التزامات المورد الإلكتروني

يُعد المورد الإلكتروني طرفاً أساسياً في العلاقة التعاقدية ضمن منظومة التجارة الإلكترونية، حيث تقع على عاتقه مجموعة من الالتزامات القانونية التي تهدف إلى ضمان حقوق المستهلك وحماية مصالحه، ومنه سنعرض مسؤولية المورد الإلكتروني عن التنفيذ- مسؤولية بقوة القانون (الفرع الأول)، ومن ثم التزام المورد بتسليم المنتج (الفرع الثاني)..

الفرع الأول: مسؤولية المورد الإلكتروني عن التنفيذ -مسؤولية بقوة القانون

ث

الفرع الثاني: التزام المورد الإلكتروني بتسليم المنتج

يُعد الالتزام بالتسليم من الالتزامات الجوهرية التي يدور حولها تنفيذ العقد، ويقع على عاتق البائع واجب المحافظة على المبيع حتى يتم تسليمه، سواء تم التسليم بشكل فعلي أو

حكمي. حيث أن التسليم يتحقق بوضع المبيع تحت تصرف المشتري دون وجود عائق يمنع استلامه، حتى وإن تم ذلك بصورة حكمية، طالما أن المشتري على علم بوجود المبيع ومكانه¹. كما يعرف التسليم بأنه تخلي البائع عن حيازة المبيع لصالح المشتري بما يتفق مع نص العقد أو نص القانون².

وتنص المادة 167 من القانون المدني الجزائري على أن "الالتزام بنقل حق عيني يتضمن الالتزام بتسليم الشيء والمحافظة عليه حتى التسليم".

ويشمل تنفيذ الالتزام بالتسليم في العقود المبرمة عن بُعد تسليم الأشياء المادية كما يشمل تسليم الأشياء المعنوية.

في بعض الحالات، يكون محل عقد التجارة الإلكترونية سلعة مادية ملموسة. ونظرًا للطبيعة المادية لهذه السلع، لا يمكن تصور إمكانية تسليمها مباشرة عبر شبكة الإنترنت. وبالتالي، يتم التسليم وفقًا للقواعد العامة للتسليم، وذلك خارج البيئة الإلكترونية، أي في العالم الواقعي.

ويُقصد بالتسليم في هذا السياق وضع المبيع تحت تصرف المشتري بطريقة تمكّنه من حيازته والانتفاع به دون عائق، حتى وإن لم تنتقل الحيازة المادية إليه فعليًا، ما دام من الممكن له الوصول إلى السلعة³. يتوافق هذا التفسير مع نص المادة 1/367 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أن:

¹ عائشة طويسات، تنفيذ عقد التجارة الإلكترونية وفق قانون التجارة الإلكترونية 18/05، مجلة صوت القانون، المجلد الثامن، العدد الخاص 02، 2022، ص 559.

² ميكائيل رشيد علي، المرجع السابق، ص 390.

³ بهلولي فاتح، تنفيذ عقود التجارة الإلكترونية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 01، 2015، ص

"يتم التسليم بوضع المبيع تحت تصرف المشتري بحيث يتمكن من حيازته والانتفاع به دون عائق، ولو لم يُسلمه تسليمًا ماديًا، ما دام البائع قد أخطره بأنه مستعد لتسليمه كذلك، ويتم التسليم على النحو الذي يتفق مع طبيعة الشيء المبيع"¹.

وبناءً على ذلك، يتعين على البائع وضع المبيع تحت تصرف المشتري، ولو لم يتم تسليم الحيازة الفعلية له. فالعبرة هنا بتوفير إمكانية الانتفاع بالسلعة وليس شرطاً أن يتم ذلك من خلال الحيازة المادية. ويشترط أن يكون المشتري على علم بأن المبيع موضوع تحت تصرفه، ويقع على البائع عبء إثبات هذا الإخطار، والذي يمكن أن يتم عبر البريد الإلكتروني مثلاً².

والملاحظ بالنسبة للعقود المبرمة عن طريق الانترنت أن تسليم الأشياء ذات الطابع المعنوي يتم بقيام البائع بتمكين المشتري من تحميل برامج الكمبيوتر محل العقد مثلاً على القرص الصلب الخاص به أو قيامه بعرض الفيلم الذي يريد المتعاقد مشاهدته³.

بالتالي إن غياب الطابع المادي لعقود التجارة الإلكترونية قد يثير بعض الإشكالات المتعلقة بتحديد زمان ومكان التسليم.

أعطى القانون للمتعاقدين حرية تحديد وقت التسليم، حيث يمكن أن يتم فور إبرام العقد، أو بعده في موعد محدد، أو على مراحل زمنية متتالية. أما في حال عدم وجود اتفاق صريح بشأن توقيت التسليم، فيلزم إتمامه فور الانتهاء من إبرام العقد، مع إمكانية تأجيله لفترة وجيزة وفقاً لما يقتضيه العرف السائد وطبيعة المبيع⁴.

¹ المادة 367، الفقرة الأولى من القانون المدني الجزائري.

² بهلولي فاتح، المرجع السابق، ص 303.

³ فتحة حزام المرجع السابق، ص 171.

⁴ مناني فراح، المرجع السابق، ص 208.

فيما يخص زمان التسليم، فإن القواعد العامة تنص على أن التسليم يجب أن يتم فور إبرام عقد البيع. ومع ذلك، فإن هذه القاعدة ليست من النظام العام، وبالتالي يجوز الاتفاق على خلافها. فمثلاً، ينص البند الحادي عشر من العقد النموذجي الفرنسي للتجارة الإلكترونية على أنه: "يتم التسليم خلال ثلاثين يوماً، وإلا جاز فسخ العقد ورد المبالغ التي تم دفعها"¹.

ويُظهر هذا النص أهمية توقيت التسليم، خاصة وأن تأخر التنفيذ قد يؤدي إلى فسخ العقد إذا كان وقت التسليم من الشروط الجوهرية في التعاقد. وتسمح بعض التشريعات المتعلقة بحماية المستهلك بفسخ العقد إذا تجاوز التأخير مدة معينة.

أما بالنسبة لمكان التسليم، فإن المادة 368 من القانون المدني الجزائري تنص على ما يلي: "إذا وجب تصدير المبيع إلى المشتري، فلا يتم التسليم إلا إذا وصل إليه، ما لم يوجد اتفاق يخالف ذلك"².

وهذا يعني أنه إذا تم إرسال السلعة من مكان إلى آخر، فإن التسليم لا يُعد قد تم إلا عند وصول المبيع إلى المشتري. وفي حال وجود اتفاق بين الطرفين بشأن مكان معين للتسليم، يُعتمد بما تم الاتفاق عليه.

ويعد مكان التسليم أو المنطقة أو الموقع الذي يحدد لتسليم البائع إلى المشتري في العقد من الأور النفيسة المتعلقة بالتسلم والتسليم، وقد حددت المادة 541 من القانون المدني العراقي هذا المكان الذي يوجد فيه المبيع لحظة التعاقد، وفي التعاقدات التي تتم عبر الانترنت إما أن يكون تسليم السلعة على الشبكة نفسها، أو عن طريق البريد الإلكتروني أو بواسطة وسيلة نقل أو على الخط³.

¹ بهلولي فاتح، المرجع السابق، ص 303.

² المادة 368 من القانون المدني الجزائري

³ ميكائيل رشيد علي، المرجع السابق، ص 393.

بناءً عليه، فإن البائع هو الطرف الملتزم بالتسليم، وبالتالي يتحمل نفقات هذا التسليم ما لم يوجد اتفاق ينقل هذا العبء إلى المشتري.

أما الرسوم الجمركية والضرائب، فعادة ما تقع على عاتق المشتري، لكن يجب على البائع بيان ثمن السلعة بشكل منفصل، وكذلك تحديد الرسوم أو الضرائب أو رسوم الشحن المتعلقة بها، حتى لا يُفاجأ المشتري بتكاليف غير متوقعة¹.

المطلب الثاني:

صور الإيجاب

يُعد الإيجاب الركن الأساسي في تكوين العقد الإلكتروني، إذ يُمثّل التعبير الجازم عن إرادة أحد الأطراف في التعاقد وفق شروط محددة، بحيث يكون موجهاً للطرف الآخر لبيان موقفه بالقبول أو الرفض. ومع تطور وسائل الاتصال الحديثة، ظهرت صور متعددة للإيجاب الإلكتروني، تختلف من حيث وسيلة التعبير عنه وظروف صدوره، ما فرض على الفقه والقانون مواكبة هذا التنوع لضمان تكييف قانوني دقيق يتناسب مع الواقع التكنولوجي.

وفي هذا السياق، يتناول هذا المطلب دراسة كيفية صدور الإيجاب في البيئة الإلكترونية، من خلال عرض صور الإيجاب (الفرع الأول)، ومن ثم التطرق إلى الإشعار بالاستلام (الفرع الثاني).

الفرع الأول: صور الإيجاب

في العقود الإلكترونية، قد يصدر الإيجاب بصور متعددة، مثل عرض المنتجات في موقع إلكتروني، أو من خلال رسائل البريد الإلكتروني، أو تطبيقات إلكترونية خاصة. ويُعتبر

¹ محمد أمين الرومي التعاقد الإلكتروني عبر الانترنت، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2004، ص

هذا الإيجاب ملزمًا إذا تضمن بيانات واضحة ونهائية تتيح للطرف الآخر القبول دون تفاوض إضافي.

وقد عرّف التوجيه الأوروبي المتعلق بحماية المستهلك الإيجاب الإلكتروني بأنه "كل تواصل عن بُعد يتضمن جميع العناصر اللازمة التي تمكّن المتلقي من إبرام العقد مباشرة عند القبول"، ويُستثنى من ذلك مجرد الإعلانات التي لا ترقى إلى مستوى الإيجاب الملزم.

ويُشترط في الإيجاب الإلكتروني، كما في الإيجاب التقليدي، أن يكون محددًا وجازمًا وقابلًا للإلزام، أي أن تتجه إرادة الموجب نحو إبرام العقد بمجرد اقتران القبول به. أما إذا تضمن الإيجاب تحفظًا يُعلن فيه الموجب عدم التزامه بمضمونه في حال قبول الطرف الآخر، فإنه لا يُعدّ إيجابًا بالمعنى القانوني، بل يُعتبر مجرد دعوة للتعاقد¹.

1- الإيجاب عبر البريد الإلكتروني

ويعد أحد الأشكال الشائعة للإيجاب في عقود التجارة الإلكترونية، ويشبه في طبيعته إلى حد كبير استخدام البريد العادي، إلا أنه يتميز بخصائص فنية تتناسب مع البيئة الرقمية. وقد عرّف بأنه: "وضع عرض يتضمن شروط التعاقد ومحتواه عبر الوسائل الإلكترونية، بهدف تمكين المتلقي من الاطلاع عليه واتخاذ قرار بشأنه، سواء بالقبول أو الرفض، في إطار تعاقدات التجارة الإلكترونية²."

ومن المهم التوضيح أن الإيجاب عبر البريد الإلكتروني لا يُوجه إلى كافة المتلقين بشكل عشوائي، بل يُخص به أشخاص محددون يتم اختيارهم مسبقًا، وفقًا لبياناتهم واهتماماتهم

¹ محمد بن يحيى بن سلمان العزي، الإطار القانوني للتعاقد عبر الانترنت رؤية شرعية، مجلة الدراسات العربية، كلية دار العلوم-جامعة المنيا، المجلد 36، العدد 08، 2017، ص 4154.

² حمزة بلحسيني، خصوصيات الإيجاب في عقود التجارة الإلكترونية، دراسة على ضوء القانون رقم 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، مجلة الحوار المتوسطي، المجلد 13، العدد 02، 2022، ص 57.

واتصالاتهم، وهو ما يجعل من هذا الإيجاب موجهاً لأشخاص معينين دون غيرهم، وغالباً ما يُرسل من خلال عناوين إلكترونية دقيقة تعكس هذا التحديد.

والبريد الإلكتروني بهذا الشكل والمرفق بتوقيع الكتروني في حال الاتصال المباشر يقترب لأن يكون مجلساً للتعاقد ومن ثم نحكم القواعد العامة التي تتيح للمتعاقدين العدول في الفترة ما بين الإيجاب والقبول أو الاعراض عنه سواء أكان ذلك صراحة بالرد الإلكتروني أو ضمناً بحذف الرسالة أو إغلاق جهاز الكمبيوتر أو قطع الاتصال¹.

2- الإيجاب عبر الموقع الإلكتروني

الإيجاب عبر المواقع الإلكترونية يُعد أحد أبرز الأنظمة التي تعتمدها المؤسسات التجارية في عرض منتجاتها أو خدماتها، لما توفره هذه المواقع من مساحة ترويجية واسعة وسهولة في الوصول إلى جمهور كبير، مما جعلها وسيلة فعالة وشائعة في المعاملات الإلكترونية.

وتتميز طبيعة هذه المواقع بمرونتها وتنوع محتواها بين عروض السلع والخدمات، حيث يُمكن أن يتضمن الإيجاب المعروض فيها التزاماً من الجهة العارضة (الموقع) بتنفيذ ما يُعرض بمجرد القبول، أو قد يُفهم منه أنه مجرد دعوة للتفاوض، وذلك بحسب طبيعة العرض وما إذا تضمن شروطاً واضحة ونهائية. وعليه، فالإيجاب عبر المواقع الإلكترونية قد يُعد موجهاً للعموم، ما لم يتضمن ما يفيد بخلاف ذلك، ويُشترط فيه - كغيره من صور الإيجاب - أن يكون واضحاً ومحددًا بما يكفي ليُمكن من قبوله دون حاجة إلى تفاوض جديد².

من الخصائص المميزة للإيجاب الصادر عبر شبكة الويب أنه يظل متاحاً على مدار الساعة، فهو إيجاب غير مقيد بفترة زمنية محددة من قبل المُوجب. غير أن هذا النوع من الإيجاب غالباً ما يكون مشروطاً بإمكانية توفر السلع أو الخدمات المعروضة، إذ إن المُوجب

¹ فتيحة حزام، المرجع السابق، ص 85.

² حمزة بلحسيني، المرجع السابق، ص 57.

قد لا يمتلك القدرة على تلبية جميع الطلبات التي قد ترد إليه، مما يجعل الإيجاب معلقاً بتحقق شرط النفاذ أو توفر الكمية¹.

في هذه الحالة، قد يصدر الإيجاب بشكل صريح أو ضمني، أو يُستدل عليه من الإرادة المفترضة للموجب، استناداً إلى طبيعة المعاملة أو ظروف السياق. وبالتالي، فإن تفاعل المستخدم مع الإيجاب المشروط عبر الإنترنت يجعله هو الطرف الموجب، وتُعتبر الرسالة الإلكترونية التي يرسلها بمثابة قبول لهذا الإيجاب².

3- الإيجاب الناتج عن المحادثة الإلكترونية

يعد من أبرز الأنظمة الحديثة المختلفة عن مواقع التجارة الإلكترونية التقليدية، ويُعتبر من العوامل التي ساهمت في تطوير المعاملات الفورية وتعزيز خدمات التواصل المباشر. فهو يشمل المحادثات التي تجري عبر تقنيات الصوت والصورة، أو من خلال الدردشات المباشرة، أو عبر شبكات التواصل الاجتماعي، والتي تُستخدم لتقديم خدمات مباشرة³.

وبالتالي، يمكن القول إن الإيجاب في هذا السياق قد يُعرض من خلال منصات المحادثة الفورية أو التفاعلات المباشرة، حيث يتم التواصل بين الطرفين في الوقت ذاته، بما يحاكي الحوار الشفهي الواقعي، ويضفي على العملية طابعاً افتراضياً يعكس تقنيات التعاقد الحديثة. ومن ثم، لا يوجد ما يمنع من تقديم الإيجاب عبر هذه الوسائل، والرد عليه في اللحظة نفسها التي يكون فيها الطرفان متصلين عبر أجهزة الحاسوب.

الفرع الثاني: الإشعار بالتسليم

¹ يمينة حوحو، المرجع السابق، ص 76.

² فتيحة حزام، المرجع السابق، ص 87.

³ حمزة بلحسيني، المرجع السابق، ص 58.

يُعد إشعار المستهلك بأن الطلب قد تم شحنه أو تسليمه جزءًا أساسيًا من عملية تنفيذ العقد، حيث يثبت به المورد قيامه بتنفيذ التزاماته، ويساهم هذا الإشعار في تأكيد تاريخ التسليم، وضمان حق المستهلك في التتبع أو تقديم شكوى عند الإخلال.

سار التوجيه الأوروبي رقم 2000/31 الصادر بتاريخ 17 مايو 2000 في هذا الاتجاه، حيث نص على أن العقد يُعتبر مبرمًا في اللحظة التي يتلقى فيها الموجب إقرارًا إلكترونيًا من القابل يؤكد فيه قبوله، وقد اعتُبر وقت تسلّم القبول هو اللحظة التي يصبح فيها بإمكان الموجب الوصول إلى بريده الإلكتروني وفتح الرسالة¹.

وبالتالي، يجب على المهني (المحترف) أن يؤكد طلب المستهلك من خلال إشعار بالاستلام يُرسل بطريقة إلكترونية عبر رسالة مضمّنة، وهو ما نصّت عليه الفقرة الثانية من المادة 1369-5 من القانون المدني الفرنسي. حيث ألزمت هذه المادة المهني بتأكيد الطلب في أقصر وقت ممكن، على أن تتضمن الرسالة جميع العناصر الأساسية لعقد البيع، وبالأخص البيانات الجوهرية التي أدت إلى إبرام العقد، والتي سبق أن اطّلع عليها المستهلك في مرحلة ما قبل التعاقد².

لذا، يمكن القول إن التشريع الجزائري لا يزال بحاجة إلى مراجعة وتطوير في مجال العقود الإلكترونية، خصوصًا من حيث تحديد لحظة التعاقد، تنظيم القبول، والإلزامية إشعار الاستلام، بما يواكب المعايير الأوروبية ويوفّر الحماية القانونية الكافية لأطراف المعاملة الإلكترونية، وعلى رأسهم المستهلك.

¹ محمد إبراهيم أبو الهيجاء، المرجع السابق، ص 112.

² يمينة حوجو، المرجع السابق، ص 97.

المبحث الثاني:

ممارسة حق الرجوع

يُعد حق الرجوع من الحقوق الأساسية التي كفلها التشريع لحماية المستهلك في مجال التجارة الإلكترونية، إذ يمنحه القدرة على التراجع عن العقد الإلكتروني بعد إبرامه، بما يضمن له فرصة مراجعة قراره في ظل طبيعة هذه العمليات التي تتم عن بعد. ولتفعيل هذا الحق بشكل فعّال، لا بد من التطرق إلى كيفية استعمال حق الرجوع (المطلب الأول)، ومن ثم الآثار المترتبة عليه (الفرع الثاني)

المطلب الأول:

كيفية استعمال حق الرجوع

مع تزايد الاعتماد على التجارة الإلكترونية، برزت الحاجة إلى وضع ضوابط واضحة تحمي حقوق المستهلك في هذا الفضاء الجديد، ومن أبرز هذه الحقوق حق الرجوع عن العقد الإلكتروني، هذا الحق يمنح المستهلك فرصة التراجع عن العقد خلال فترة معينة، مما يعزز ثقته ويحد من المخاطر المحتملة في عمليات الشراء عبر الإنترنت، بالتالي سنتطرق إلى حق الرجوع والاستثناءات (الفرع الأول) ومن ثم أجل الرجوع عن العقد (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حق الرجوع والاستثناءات

وهو ويعتبر حق المستهلك في العدول عن العقد ويعرف بأنه: "إعادة المتعاقدين إلى الوضع الذي كانا عليه قبل إبرام العقد، ويشمل ذلك إرجاع المنتج الذي تم تسليمه إلى

المستهلك، متى وُجد مبرر معقول للعدول، بعيداً عن التعسف أو الاستغلال، مع الحفاظ على الطابع الشخصي لهذا الحق المرتبط بالمستهلك¹.

لم يُكرس المشرع الجزائري صراحةً هذه الآلية الجوهرية لحماية المستهلك الإلكتروني، حتى مع صدور قانون التجارة الإلكترونية بموجب القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018.

غير أن هذه الآلية ظهرت في نصوص تشريعية أخرى، إذ تضمن القانون 18-09 المعدل والمتمم للقانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، في الفقرة الثانية من المادة 19 تعريفاً واضحاً لحق العدول، حيث نصت على أن: "العدول هو حق المستهلك في التراجع عن اقتناء منتج ما دون إبداء أي سبب"².

وبالرجوع إلى المادة 19 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، وإلى المادتين 22 و23 من قانون التجارة الإلكترونية، يتبين أن المشرع الجزائري قد أقرّ أخيراً بحق المستهلك في العدول، وإن كان ذلك بصورة مطلقة في إطار قانون حماية المستهلك وقمع الغش، وبشروط وحالات محددة في إطار قانون التجارة الإلكترونية.

رغم وجهة الآراء التي تناولت الأساس القانوني للحق في الرجوع عن العقد الإلكتروني، إلا أن هذه الآراء لم تخلُ من انتقادات أضعفت حجيتها. بالتالي فإن الأفضل أن يستند هذا الحق إلى نصوص قانونية صريحة، تُشكل الأساس القانوني السليم لممارسة الحق في الرجوع ضمن إطار العقود الإلكترونية. وينبغي أن يُعد هذا الحق استثناءً على مبدأ القوة الإلزامية للعقد، الذي يُعد من المبادئ الراسخة في القانون المدني³.

¹ العيشي عبد الرحمان، حق الرجوع في العقد الإلكتروني -دراسة مقارنة-، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد 02، 2022، ص 04.

² المادة 19 من القانون رقم 18-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

³ جهاد محمود عبد المبدئي، المرجع السابق، ص 169.

بالرجوع إلى أحكام قانون حماية المستهلك الفرنسي، نجد أنه وإن كان قد كرس حق المستهلك في الرجوع عن العقد، إلا أنه قيده بعدد من الاستثناءات المتعلقة بطبيعة بعض العقود، وذلك حمايةً للمصالح الاقتصادية والتجارية، إلا إذا اتفق الأطراف صراحةً على خلاف ذلك. وتتمثل هذه الاستثناءات بشكل رئيسي في العقود المتعلقة ببعض السلع والمنتجات التي يصعب تطبيق حق الرجوع بشأنها، ومنها¹:

- السلع المصنّعة خصيصًا حسب رغبة المستهلك أو التي تم إعدادها وفقًا لمواصفات خاصة يحددها بنفسه، حيث لا يمكن إعادة بيعها بسهولة بعد إرجاعها.
- السلع التي يرتبط سعرها بتقلبات السوق، مثل القهوة والسكر والمواد الغذائية المشابهة، إذ لا يمكن للمورد التحكم في الأسعار مستقبلاً.
- السلع القابلة للتلف السريع، كالحليب واللحوم، والتي يُخشى من تلفها أثناء عملية الإرجاع.
- التسجيلات السمعية البصرية وبرامج الإعلام الآلي، إذا تم فتحها أو استخدامها من قبل المستهلك، حفاظًا على حقوق الملكية الفكرية وعدم الاستفادة منها ثم إرجاعها.
- الصحف والدوريات والمجلات والكتالوجات وما يشابهها، لما لها من طبيعة إعلامية أو وقتية لا تتماشى مع إمكانية الإرجاع.
- السلع الاستهلاكية اليومية التي تُشترى وتُستهلك فورًا أو في أماكن كالمقاهي، كمشروبات وغيرها، حيث لا يُمكن إرجاعها بعد الاستخدام.

في حين نص الفصل 3 من قانون التجارة الإلكترونية التونسي على مجموعة من الحالات التي يُستثنى فيها المستهلك من ممارسة حقه في العُدول عن الشراء، وذلك مع مراعاة أحكام

¹ فتية حزام، المرجع السابق، ص 110.

الفصل 30 من نفس القانون، وباستثناء حالات وجود عيوب ظاهرة أو خفية. وتتمثل هذه الحالات فيما يلي¹:

– إذا طلب المستهلك صراحةً الحصول على الخدمة قبل انقضاء أجل ممارسة حق العدول، وقام البائع بتنفيذ ذلك الطلب، ففي هذه الحالة لا يمكن للمستهلك الرجوع عن الشراء.

– في حال تم تزويد المستهلك بمنتجات مصممة أو معدة وفقاً لمواصفات شخصية، أو بمنتجات لا يمكن إرجاعها بطبيعتها، أو تلك القابلة للتلف أو الفساد بسبب قرب انتهاء صلاحيتها، يُستبعد فيها أيضاً حق العدول.

– إذا قام المستهلك بفتح الأختام الخاصة بالتسجيلات السمعية أو البصرية أو البرمجيات والبيانات المعلوماتية التي تم تسليمها إليه، أو في حال تم نقلها تلقائياً، فإنه يفقد حقه في الرجوع.

– كما لا يُعتد بحق العدول عند شراء الصحف والمجلات، نظراً لطبيعتها الإخبارية والمرتبطة بزمن محدد.

وتُبرز هذه الأحكام توجه المشرع التونسي نحو تحقيق توازن بين حماية المستهلك من جهة، وضمان استقرار المعاملات الإلكترونية ومراعاة طبيعة بعض السلع والخدمات من جهة أخرى.

ومن هنا يمكن القول إن المشرع الجزائري لا يزال بحاجة إلى تطوير منظومته التشريعية في هذا المجال، من خلال إدراج أحكام تفصيلية تُحدد بدقة نطاق حق العدول وحدوده، خاصة بالنسبة للسلع أو الخدمات التي يكون من غير العملي إرجاعها بعد التعاقد. إذ أن الغموض

¹ يمينة حوحو، المرجع السابق، ص 155.

في مثل هذه المسائل قد يُعرض البائعين لمخاطر قانونية غير مبررة، ويُضعف من فعالية التجارة الإلكترونية في الجزائر.

الفرع الثاني: أجل الرجوع عن العقد

فيما يخص بيع السلع والمنتجات، فإن مهلة ممارسة الحق في الرجوع عن العقد الإلكتروني - وفقاً لما نص عليه قانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية - تبدأ من تاريخ التسلم الفعلي للمنتج من قبل المستهلك الإلكتروني، وهو ما يستفاد صراحة من المادة 22 من القانون ذاته. كما أن المادة 23 من نفس القانون ألزمت المستهلك بإعادة إرسال السلعة في أجل لا يتجاوز أربعة أيام عمل من تاريخ التسليم الفعلي¹.

أما بالنسبة لأداء الخدمات، فقد سُجّل غياب صريح في التشريع الجزائري بخصوص تحديد مهلة بدء سريان حق الرجوع، وهو ما يُعدّ فراغاً تشريعياً يجب تداركه. وعلى عكس ذلك، فقد عالج كل من المشرع الفرنسي والتونسي هذه المسألة، حيث نصّا على أن مهلة الرجوع تبدأ من لحظة إبرام العقد إذا كان محلّه أداء خدمة عن بعد².

وبناءً عليه، فإن المشرع الجزائري مدعو إلى استكمال الإطار القانوني المنظم لمهلة الرجوع في العقود الإلكترونية، لا سيما تلك المتعلقة بالخدمات، وذلك لضمان التناسق التشريعي وتحقيق حماية متوازنة لمصالح كل من المستهلك والمهني.

حدد المشرع الفرنسي، بموجب المادة 20-121.L، مهلة ممارسة حق الرجوع بسبعة أيام، بينما منح المشرع التونسي، بموجب تشريعه، مدة عشرة أيام لممارسة هذا الحق. وتُحسب هذه المدة - كما أوضح النص الفرنسي - على أساس أيام العمل الفعلية، أي دون احتساب أيام العطل ونهاية الأسبوع.

¹ المادة 22، 23 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

² العيشي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 13.

ويُمنح المستهلك خلال هذه المهلة الحرية الكاملة في التراجع عن التعاقد، دون أن يكون ملزماً بتقديم مبررات لقراره، ودون تحمُّل أية تكاليف أو غرامات مالية مترتبة على هذا الرجوع¹.

بالمقارنة مع ما ورد في التشريعات الفرنسية والتونسية، يُلاحظ أن المشرع الجزائري لم يُحدد بدقة مهلة ممارسة حق الرجوع عن العقد الإلكتروني بالنسبة لأداء الخدمات، واقتصر فقط على تحديد مدة لإرجاع السلع في ظرف أربعة أيام عمل من تاريخ التسليم الفعلي، كما ورد في المادة 20 من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

خلص المشرع الجزائري إلى تنظيم العقد الإلكتروني بشكل جزئي من خلال بعض مواد القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، حيث خصص المادة 22 لحماية المستهلك الإلكتروني عند التعاقد عن بُعد، وخاصة فيما يتعلق ببيع السلع. غير أن هذا التنظيم لم يشمل أداء الخدمات الرقمية بشكل واضح، مما يُعدّ نقصاً تشريعياً، خاصة مع اتساع نطاق هذه الخدمات مثل تطبيقات البث، الهواتف الذكية، والبرمجيات.

ورغم أن المادة 20 من نفس القانون ألزمت المستهلك بإرجاع المنتج خلال أربعة أيام عمل من تاريخ التسليم، إلا أن هذا الحكم لم يتضمن صراحة التزامات المورد الإلكتروني في حال استلام المستهلك لمنتجات غير مطابقة لما تم التعاقد عليه. كما أن القانون لم يُلزم المورد بإعلام المستهلك بحقوقه، ما قد يؤثر على فعالية الحماية القانونية².

ومن جهة أخرى، لم يُلزم المشرع الجزائري المهني بإبلاغ المستهلك بوجود هذا الحق وشروط ممارسته، ما قد يحدّ من فعالية الحماية القانونية الممنوحة للمستهلك الإلكتروني. وعليه، فإن تعزيز حماية المستهلك في البيئة الرقمية يتطلب من المشرع الجزائري مراجعة أحكامه وتدقيقها بما يضمن وضوحها وتناسقها مع المعايير الدولية في هذا المجال.

¹ يمينة حوحو، المرجع السابق، ص 155.

² عبد الرحمان بليلة، التسليم في عقد البيع الإلكتروني كآلية قانونية لحماية المستهلك، مجلة معارف، المجلد 16، العدد 02، 2021، ص 122.

المطلب الثاني:

آثار المترتبة عن الرجوع

يترتب على ممارسة المستهلك لحقه في الرجوع عن العقد الإلكتروني جملة من الآثار القانونية الهامة، التي تعكس حرص المشرع على حماية الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية، وهو المستهلك، خاصة في العقود المبرمة عن بعد التي يطغى عليها الطابع غير المتكافئ من حيث المعرفة والوسائل والقدرة على التفاوض، وسنتطرق في هذا المطلب إلى رد المنتج (الفرع الأول)، رد الثمن إلى المستهلك (الفرع الثاني)، وأخيراً فسخ العقد المبرم.

الفرع الأول: رد المنتج

إذا مارس المستهلك حقه في الرجوع عن العقد، فإنه يُلزم بإرجاع المنتج الذي استلمه خلال أجل لا يتجاوز سبعة (7) أيام، تُحسب ابتداءً من تاريخ تسلمه للمنتج. ولا يتحمل المستهلك أي التزام مالي إضافي، باستثناء تكاليف إعادة المنتج. أما في حال تعرّض المنتج للتلف نتيجة خطأ من المستهلك، فإن القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية تصبح واجبة التطبيق لتحديد الآثار القانونية المترتبة على ذلك¹.

وتختلف مسؤولية تحمل تبعات هلاك المبيع بحسب توقيت ومكان حدوث الهلاك والظروف المحيطة به. ففي حال وقوع الهلاك بعد تسلّم المستهلك للمنتج، وكان السبب مرتبطاً بالمستهلك نفسه، يتحمل المستهلك وحده مسؤولية هذا الهلاك. أما إذا وقع الهلاك بينما المنتج لا يزال في حيازة التاجر، أي قبل تسليمه للمستهلك، وكان ذلك نتيجة ظروف خارجة عن إرادة

¹ يمينة حوحو، المرجع السابق، ص 156.

التاجر، فإن التاجر هو المسؤول الوحيد عن تبعات الهلاك، حتى وإن كان المستهلك قد أصبح مالكا للمنتج قبل حدوثه¹.

وقد نص المشرع الجزائري على التزام المستهلك بإعادة السلعة إلى المورد خلال مدة محددة ينص عليها القانون، شريطة أن يعيدها في غلافها الأصلي وفي الحالة التي استلمها عليها. وقد جاء ذلك صراحة في نصي المادة 22 و23 من قانون التجارة الإلكترونية. كما ألزم المشرع الجزائري المورد الإلكتروني، بموجب المادة 23 من القانون رقم 05-18، بتسليم منتج جديد مطابق للطلبية أو إصلاح المنتج إذا وجد فيه عيب، أو استبداله بمنتج مماثل، أو إلغاء الطلبية مع رد كامل المبالغ التي دفعها المستهلك².

يتبين مما سبق أن المستهلك الذي يُمارس حقه في الرجوع عن العقد الإلكتروني لا يتحمل نتيجة ذلك سوى المصاريف المحتملة لإرجاع المنتج أو السلعة إلى البائع، ما دفع بعض فقهاء القانون إلى اعتبار هذا الحق - إلى جانب كونه تقديريا - حقاً مجانياً كذلك.

وعلى خلاف هذا التوجه، فإن المشرع الجزائري نصّ صراحة على أن المورد الإلكتروني هو من يتحمل تكاليف إعادة إرسال المنتج، في حين لا يُلزم المستهلك الإلكتروني بأي مصاريف أو أعباء مالية. ويُعد هذا الموقف منطقياً، بالنظر إلى أن المورد هو من أحل بالتزاماته التعاقدية، سواء من خلال تسليم منتج غير مطابق للمواصفات المطلوبة، أو منتج معيب، أو تسليمه في موعد مغاير لما تم الاتفاق عليه. وبالتالي، إذا قرر المستهلك إعادة السلعة، فمن العدل أن يتحمل المورد الإلكتروني كامل تكاليف الإرجاع³.

¹ جهاد محمود عبد المبدي، المرجع السابق، ص 177.

² المادة 22 و23 من قانون التجارة الإلكترونية 05-18.

³ العيشي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 17.

الفرع الثاني رد الثمن إلى المستهلك

أغلب التشريعات المقارنة التي نظمت التعاقد عن بعد، منحت المستهلك الحق في التراجع أو العدول عن إتمام العقد، باعتباره وسيلة لحمايته في علاقات يغلب فيها عدم التوازن، نظراً لغياب التواصل المباشر مع المهني أو التاجر. ويُسمح للمستهلك ضمن أجل معين بإرجاع المبيع واسترداد الثمن المدفوع دون الحاجة إلى تبرير قراره أو تحمل أعباء إضافية، شريطة احترام الشروط والضوابط القانونية المحددة لذلك.

يشمل هذا الحق أيضاً إمكانية إلغاء خدمة معينة تم التعاقد عليها عن بعد، متى توفرت الشروط المنصوص عليها قانوناً. وفي هذا السياق، بيّن المشرع الجزائري بشكل واضح مضمون هذا الحق من خلال نص المادة 22 من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، والتي تُعد من أهم الضمانات التشريعية المقررة لحماية المستهلك الإلكتروني¹.

كما تظهر أهمية تحديد المهلة التي يلتزم فيها التاجر برد المبلغ للمستهلك من خلال الدور الحاسم الذي يلعبه هذا التحديد في ضمان فعالية حق العدول ذاته. فبدون وجود مدة زمنية واضحة ومحددة، قد يسيء بعض التجار استخدام الوضع لصالحهم، حيث يمكن أن يعيد المستهلك السلعة ويمارس حقه في العدول، بينما يقوم التاجر بإعادة بيع السلعة على الفور والاستفادة منها، وفي المقابل يتكأ أو يتباطأ في رد المبلغ المدفوع إلى المستهلك. هذا السلوك قد يؤدي إلى زعزعة ثقة المستهلك في ممارسة حقه المشروع، ويثنيه عن استعماله مستقبلاً خشية عدم استرجاع أمواله في الوقت المناسب. ومن هنا، فإن تحديد مدة رد المبلغ يشكل عنصراً أساسياً في تحقيق الحماية الفعلية للمستهلك، وتعزيز شفافية المعاملات الإلكترونية، وضمان التوازن بين حقوق والتزامات الطرفين في العقد².

¹ عبد الرحمان بليلة، المرجع السابق، ص 124

² كوثر سعيد عدنان خالد، حماية المستهلك الإلكتروني، دط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012، ص 645.

يتبين من خلال ما سبق أن معظم التشريعات قد اتفقت على إلزام المحترف برد المبالغ المدفوعة من طرف المستهلك خلال أجل محدد، دون أن يُلزم هذا الأخير بدفع أي تعويض، باعتباره يمارس حقاً قانونياً مقررأ له بموجب النصوص التشريعية، يهدف إلى حمايته وضمن توازنه في العلاقة التعاقدية¹.

الفرع الثالث: فسخ العقد المبرم

يتضح من أغلب النصوص المشار إليها أن للمستهلك الحق في الرجوع حتى بعد تنفيذ عقد البيع الإلكتروني. ويبدو أن المشرع الفرنسي قد وسّع من نطاق هذا الحق، خاصة في حالة العقود الإلكترونية، حيث يُسمح للمستهلك بممارسة حقه في العدول حتى في العقود التي تم تنفيذها جزئياً، طالما أنها تدخل ضمن فئة العقود القابلة للتراجع، مثل عقد البيع عن بُعد الذي لم يتم تنفيذه بشكل كامل من قبل الأطراف المتعاقدة².

كما بيّن المشرع الجزائري إمكانية المستهلك الإلكتروني في فسخ العقد الإلكتروني، دون أن يكون مقيداً بشرط أن يكون المبيع ما زال في حيازته، وهذا ما يُفهم ضمناً من أحكام القانون. إذ لا يُشترط أن يحتفظ المستهلك بالمبيع من أجل ممارسة حقه في الفسخ، وإنما يكفي أن يثبت عدم مطابقة المنتج للمواصفات المتفق عليها، أو وجود عيب فيه، أو إخلال البائع بالتزاماته المتعلقة بالتسليم في الأجل المحدد، ما يمنح للمستهلك حق فسخ العقد واسترداد ما دفعه، دون تحمّل أعباء إضافية³.

ويُعتبر حق الرجوع من أبرز الحقوق التي كرّستها التشريعات المنظمة للتجارة الإلكترونية، حيث يُعد حقاً شخصياً يُتيح للمستهلك الإلكتروني إمكانية التراجع عن العقد بعد إبرامه بإرادته

¹ فتية حزام، المرجع السابق، ص 118.

² يمينة حوجو، المرجع السابق، ص 157.

³ عبد الرحمان بليلة، المرجع السابق، ص 123.

المنفردة، وهو أحد الحالات التي يُجيز فيها القانون فسخ العقد أو تعديله لأسباب قانونية محددة. وقد اعترفت بهذا الحق العديد من التشريعات الغربية والعربية، من بينها المشرع الجزائري، الذي نصّ عليه في القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، وكذلك في القانون رقم 09-03 المعدل والمتمم للقانون رقم 18-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش¹.

¹ العيشي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 18.

خلاصة الفصل

خلص الفصل إلى أن تنفيذ العقد الإلكتروني يترتب عليه مجموعة من الآثار القانونية التي تنظم العلاقة بين المورد والمستهلك، وتضمن حقوق كل طرف. فالمورد الإلكتروني يتحمل مسؤوليات محددة تتعلق بتنفيذ التزاماته بدقة، بما في ذلك تسليم المنتج في الوقت والحالة المتفق عليها، كما أن المستهلك يكتسب حقوقاً تمكنه من الرجوع أو فسخ العقد في حالات محددة. هذه الآثار القانونية تعزز الثقة في التجارة الإلكترونية وتدعم تطورها، وتفرض ضرورة وجود تشريعات واضحة وفعالة لحماية حقوق جميع الأطراف.

الخاتمة

الخاتمة:

وفي الأخير يمكن القول إن التعاقد الإلكتروني بات يشكل أحد أهم مظاهر التبادل التجاري والقانوني في العصر الرقمي، وهو ما فرض على مختلف الأنظمة القانونية، ومنها التشريع الجزائري، ضرورة مواكبة هذا التحول الجذري من خلال سنّ قواعد قانونية جديدة أو تعديل القائم منها، لضمان انسجامه مع طبيعة هذه العقود الحديثة، لا سيما في مرحلة تنفيذها.

لقد بيّنت الدراسة، من خلال التحليل النظري والتشريعي، أن العقد الإلكتروني يتميز بخصوصيات فنية وقانونية تميّزه عن العقود التقليدية، كونه يُبرم عن بُعد باستخدام وسائل إلكترونية ويثير إشكالات تتعلق بالتراضي، وسائل الإثبات، التوقيع الإلكتروني، وحماية الطرف الضعيف، بالإضافة إلى كيفية تنفيذ الالتزامات المترتبة عنه. وقد حاول المشرع الجزائري، عبر القانون 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، تنظيم بعض جوانب هذا العقد، خاصة في ما يتعلق بحماية المستهلك وضمان شفافية المعاملات، إلا أن ذلك لا يزال دون المستوى المأمول من حيث الشمولية والدقة.

كما أظهرت الدراسة وجود بعض الثغرات التشريعية التي تستدعي المعالجة، خاصة في ما يتعلق بالإثبات الإلكتروني، وتحديد لحظة انعقاد العقد، والآثار القانونية المترتبة على الإخلال بتنفيذه، وضرورة الاعتراف الصريح بالتوقيع الإلكتروني المؤمن كوسيلة إثبات قانونية كاملة.

وعليه، توصي الدراسة بضرورة قيام المشرع الجزائري بمراجعة شاملة ومتكاملة للإطار القانوني المنظم للعقود الإلكترونية، بما يكفل وضوحًا أكبر في النصوص، ويعزز ثقة المتعاملين الرقميين، ويواكب التغيرات التقنية المتسارعة، ويُحقق توازنًا بين متطلبات حماية الأطراف، وتسهيل انسيابية المعاملات في الفضاء الرقمي.

الخاتمة

فالتنفيذ الفعّال للعقد الإلكتروني لا يمكن أن يتحقق إلا من خلال منظومة قانونية مرنة، واضحة، ومواكبة، تضمن الأمان القانوني والاقتصادي لكافة الأطراف، وتُسهم في دعم الاقتصاد الرقمي الوطني في ظل العولمة والتحول الرقمي الشامل.

نتائج الدراسة

استنادًا إلى الإشكالية المطروحة، توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

1. القصور التشريعي الجزائري في مواكبة طبيعة العقود الإلكترونية: رغم صدور القانون 05-18، إلا أنه لا يغطي كافة الجوانب المرتبطة بتنفيذ العقد الإلكتروني، خاصة فيما يتعلق بمسائل الوفاء، والتسليم الإلكتروني، والمسؤولية عن الإخلال بالالتزامات.
2. ضعف الاعتراف بالتقنيات الحديثة كوسائل تنفيذ وإثبات: لا تزال بعض النصوص القانونية التقليدية متحفظة في الاعتراف الكامل بالمحركات الإلكترونية، والتوقيع الإلكتروني، والدفع الإلكتروني كوسائل تنفيذ وإثبات كافية.
3. غياب الإطار قانوني الخاص بحماية المستهلك يلاحظ غياب تنظيم دقيق يضمن للمستهلك الإلكتروني حقوقه عند تنفيذ العقد، سواء فيما يخص شروط التسليم، أو الاسترجاع، أو ضمان الجودة، أو معالجة الإخلال.

التوصيات

بناءً على ما سبق، تقترح الدراسة التوصيات التالية:

1. ضرورة توسيع القانون 05-18 ليشمل كل مراحل تنفيذ العقد الإلكتروني، ويغطي الجوانب التقنية، مثل التسليم الرقمي، والدفع الإلكتروني، ومواجهة الإخلال بالالتزامات.
2. تعزيز القيمة القانونية لهذه الوسائل بشكل صريح، على قدم المساواة مع الوثائق الورقية التقليدية، بما يضمن الثقة والأمان القانوني.

الخاتمة

3. إنشاء منصات تحكيم إلكتروني أو محاكم إلكترونية متخصصة قادرة على الفصل السريع والفعال في منازعات تنفيذ العقود الإلكترونية.
4. إصدار نصوص خاصة تنظم حقوق المستهلك في البيئة الإلكترونية، تتعلق بالتسليم، والضمان، والاسترجاع، والبيانات الشخصية.
5. تمكين رجال القانون من الإلمام بالجوانب الفنية والتنفيذية للعقود الإلكترونية، حتى يتمكنوا من تفسير وتطبيق القواعد القانونية بما يتلاءم مع واقعها الرقمي.
6. من خلال الاستفادة من تجارب الدول التي سبقت في هذا المجال، والانسجام مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، خاصة في ما يتعلق بالتنفيذ العابر للحدود.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

1. خالد حسن أحمد لطفي، المستند الالكتروني ووسائل اثباته وحمايته، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2019، ص 28.
2. ميكائيل رشيد علي، العقود الالكترونية على شبكة الأنترنت بين الشريعة والقانون، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص 96.
3. فتيحة يوسف، بطاقات الوفاء كوسيلة للدفع الالكتروني، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 46، العدد 02، 2009، ص 327.
4. فتيحة حزام، قانون المعاملات الالكترونية، دراسة على ضوء القانون 18-05، منشورات ألفا للوثائق، عمان، 2022، ص 181.
5. مناني فراح، العقد الالكتروني وسيلة إثبات حديثة في القانن المدني الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص
6. هلال نسرین منى، دوار جميلة، الوفاء الالكتروني في ظل القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، 2022، ص 188.
7. القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، المؤرخ في 10 مايو 2018، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 28، المؤرخة في 16 مايو 2018.
8. بحماوي الشريف، سليمان مصطفي، خصوصية وسائل الوفاء الالكتروني ودورها في المعاملات التجارية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 07، 2017، ص 144.
9. بسام أحمد الزلمي، دور النقود الالكترونية في غسيل الأموال، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 26، العدد 01، 2010، ص 32.

10. بلال بوشعاري، الوسائط الحديثة للوفاء الالكتروني، مجلة القانون والأعمال الدولية، 09 ديسمبر 2019، تم الاطلاع عليه على الرابط، www.droitentreprise.com
11. المادة 59 من القانون المدني الجزائري على أنه: "يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرقات التعبير عن إرادتهما المتطابقتين دون الإخلال بالنصوص القانونية".
12. يمينة حوحو، عقد البيع الالكتروني في القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2016، ص 56.
13. خالد أحمد لطفي، المستند الالكتروني ووسائل اثباته وحمايته، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2019، ص 218.
14. برادي أحمد، بن عمر توهامي، التراضي الالكتروني في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 10، العدد 03، 2021، ص 162.
15. بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 74.
16. العربي شحط أمينة، التراضي في العقد الالكتروني في ظل التغيرات المستجدة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد 03، 2021، ص 158.
17. قانون رقم 07-05 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو سنة 2007، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية عدد 31 لسنة 2007.
18. ميكائيل رشيد علي، العقود الالكترونية على شبكة الأنترنت بين الشريعة والقانون، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص 452.
19. بن مصطفى عيسى، مجلس العقد الالكتروني عبر الأنترنت، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 09، العدد 01، 2016، ص 19.

قائمة المراجع

20. نجوى رأفت محمد محمود، النظام القانوني لمجلس العقد الالكتروني، مجلة جامعة جنوب الوادي الدولية للدراسات القانونية، العدد 05، 2020، ص 378.
21. اقصاصي عبد القادر، نظرية الظروف الطارئة وأثرها على تنفيذ الالتزام التعاقدى، المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 02، 2018، ص 130.
22. علي فيلالي، الالتزامات النظرية العامة للعقد، موفم للنشر، الجزائر، 2008، ص 360.
23. تواتي باسمة، عثمانى بلال، الاستثناءات الواردة على مبدأ القوة الملزمة للعقد، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 07، العدد 02، 2022، ص 160.
24. تواتي باسمة، عثمانى بلال، القوة الملزمة للعقد ضمان الأمن القانوني للعقد، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02، 2022، ص 922.
25. الصادق عبد القادر، القوة الملزمة للعقد في نطاق المسؤولية المدنية، مجلة القانون والتنمية المحلية، المجلد 01، العدد 01، 2019، ص 34.
26. تواتي باسمة، عثمانى بلال، القوة الملزمة للعقد ضمان الأمن القانوني للعقد، المرجع السابق، ص 922.
27. محند فضيلة، حق الرجوع كآلية حمائية للمستهلك الالكتروني، مجلة بحوث في القانون والتنمية، المجلد 00، العدد 00، 2021، ص 61.
28. جهاد محمود عبد المبدى، الحق في الرجوع عن العقد الالكتروني، المجلة الدولية للفقهاء والقضاء والتشريع، المجلد 04، العدد 01، 2023، ص 164.
29. القانون رقم 09-18 المرخ في 10 يونيو 2018، المعدل والمتمم للقانون 03-09 المرخ في 25 فبراير 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقم الغش، الجريدة الرسمية عدد 35 الصادرة في 13 يونيو 2018.

30. الزهرة جقريف، الحق في الرجوع عن تنفيذ العقد كآلية لحماية المستهلك الإلكتروني بين إقرار المشرع الجزائري وغياب التنظيم، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 05، العدد 03، 2020، ص 227.
31. محمد إبراهيم أبو الهيجاء، عقود التجارة الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2017، ص 133.
32. حسن طالبي، التوقيع الإلكتروني في القانون الجزائري والتشريعات المقارنة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 50، العدد 04، 2013، ص 537.
33. عائشة طويسات، تنفيذ عقد التجارة الإلكترونية وفق قانون التجارة الإلكترونية 18/05، مجلة صوت القانون، المجلد الثامن، العدد الخاص 02، 2022، ص 559.
34. بهلولي فاتح، تنفيذ عقود التجارة الإلكترونية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 01، 2015، ص 302.
35. محمد أمين الرومي التعاقد الإلكتروني عبر الانترنت، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2004، ص 123.
36. محمد بن يحيى بن سلمان العزي، الإطار القانوني للتعاقد عبر الانترنت رؤية شرعية، مجلة الدراسات العربية، كلية دار العلوم-جامعة المنيا، المجلد 36، العدد 08، 2017، ص 4154.
37. حمزة بلحسيني، خصوصيات الايجاب في عقود التجارة الإلكترونية، دراسة على ضوء القانون رقم 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، مجلة الحوار المتوسطي، المجلد 13، العدد 02، 2022، ص 57.
38. العيشي عبد الرحمان، حق الرجوع في العقد الإلكتروني -دراسة مقارنة-، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد 02، 2022، ص 04.

قائمة المراجع

39. القانون رقم 18-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

40. عبد الرحمان بليلة، التسليم في عقد البيع الالكترونية كآلية قانونية لحماية المستهلك، مجلة معارف، المجلد 16، العدد 02، 2021، ص 122.

41. كوثر سعيد عدنان خالد، حماية المستهلك الالكتروني، دط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012، ص 645.

شكر وعرافان.....

الإهداء.....

مقدمة.....

الفصل التمهيدي

ماهية العقد الإلكتروني

المبحث الأول: التعريف بالعقد الإلكتروني 13

المطلب الأول: تعريفات العقد الإلكتروني 13

الفرع الأول: التعريف الفقهي للعقد الإلكتروني 14

الفرع الثاني: التعريف القانوني للعقد الإلكتروني 16

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للعقد الإلكتروني 16

الفرع الأول: العقود الإلكترونية عقود استهلاك 17

الفرع الثاني: العقود الإلكترونية عقود اذعان 17

المطلب الثالث: خصائص العقد الإلكتروني 18

الفرع الأول: العقد الإلكتروني عقد عن بعد 18

الفرع الثاني: العقد الإلكتروني من العقود الدولية 18

الفصل الأول:

تنظيم العقد الإلكتروني في التشريع الجزائري

تمهيد: 21

المبحث الأول: ضمانات تنفيذ العقود الإلكترونية..... 22

المطلب الأول: الوفاء الإلكتروني..... 22

الفرع الأول: طرق الوفاء الإلكتروني وفق قانون 05-18 22

28	الفرع الثاني: وسائل الوفاء الإلكتروني
30	المطلب الثاني: التراضي الإلكتروني-الإيجاب والقبول الإلكتروني
30	الفرع الأول: الإيجاب والقبول الإلكتروني
33	الفرع الثاني: مجلس العقد الإلكتروني
37	المبحث الثاني: آلية حماية العقود الإلكترونية
37	المطلب الأول: المبدأ العام للقوة الملزمة للعقد
37	الفرع الأول: عدم جواز نقض أو تعديل العقد بإرادة المتعاقد
39	الفرع الثاني: إلزامية تنفيذ ما ورد في العقد
40	الفرع الثالث: استثناء نقض وتعديل العقد الإلكتروني بنص القانون
42	المطلب الثاني: وسائل إثبات العقد الإلكتروني
42	الفرع الأول: التوقيع الإلكتروني
44	الفرع الثاني: حجية التوقيع الإلكتروني العام والمؤمن

الفصل الثاني:

آثار تنفيذ العقد الإلكتروني

48	تمهيد
49	المبحث الأول: تنفيذ عقد البيع الإلكتروني
49	المطلب الأول: التزامات المورد الإلكتروني
49	الفرع الأول: مسؤولية المورد الإلكتروني عن التنفيذ -مسؤولية بقوة القانون
49	الفرع الثاني: التزام المورد الإلكتروني بتسليم المنتج
53	المطلب الثاني: صور الإيجاب
53	الفرع الأول: صور الإيجاب

56	الفرع الثاني: الاشعار بالتسليم.....
58	المبحث الثاني: ممارسة حق الرجوع.....
58	المطلب الأول: كيفية استعمال حق الرجوع.....
58	الفرع الأول: حق الرجوع والاستثناءات.....
62	الفرع الثاني: أجل الرجوع عن العقد.....
64	المطلب الثاني: آثار المترتبة عن الرجوع.....
64	الفرع الأول: رد المنتج.....
66	الفرع الثاني رد الثمن إلى المستهلك.....
67	الفرع الثالث: فسخ العقد المبرم.....
69	خلاصة الفصل.....
	الخاتمة.....
	قائمة المراجع.....

نعيش و نعتمد في عصرنا تطورا تكنولوجيا هائلا عموما في مختلف الجوانب ، و خصوصا في تكنولوجيا المعلومات والاتصال هذا الأمر أدى لتغيرات جذرية في أنماط التفاعل بين الافراد والمؤسسات و نحو ذلك، حيث امتدت إلى المجالات القانونية لا سيما العلاقات التعاقدية التي تبرم بوسائل إلكترونية و تعرف بالعقد الإلكتروني، كاستغلال شبكة الإنترنت للتعاقد عن بعد في هذا السياق برز العقد الإلكتروني كألية قانونية مبتكرة تجسد التزامات الأطراف في البيئة الافتراضية كما تفعله العقود التقليدية في العالم المادي، هذا النوع من العقود يطرح جملة من الإشكاليات القانونية بدأ من تعريفه و طبيعته القانونية وصولا إلى تنظيم أحكامه و آليات تنفيذه و الإثبات في النزاعات.

الكلمات المفتاحية: العقد الإلكتروني، الاقتصاد الرقمي، البيئة الافتراضية

In our era, we are experiencing and relying on significant technological advancements across various fields, particularly in information and communication technology. These developments have led to fundamental changes in the patterns of interaction among individuals, institutions, and beyond. One major area affected is the legal field, especially contractual relationships that are concluded through electronic means, commonly referred to as electronic contracts—such as utilizing the Internet to contract remotely. Within this context, the electronic contract has emerged as an innovative legal mechanism that embodies the parties' obligations within the virtual environment, just as traditional contracts do in the physical world. However, this type of contract raises a number of legal challenges, beginning with its definition and legal nature, and extending to the regulation of its provisions, methods of enforcement, and issues of proof in case of disputes.

Keywords: Electronic Contract, Digital Economy, Virtual Environment